جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

القطع التعسفي للعلاقات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:
-عليلي وسام
-عفرون ليدية

تحت إشراف الدكتور:
عثماني بلال

لجنة المناقشة:

الأستاذة أيت شاوش دليلة: .....رئيسة.
الدكتور عثماني بلال :.....مشرفا ومقررا.
الأستاذ كركادن فريد : .....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021-2022.

شكر وتقدير

بسْم الله الرّحمان الرّحيم

"اقْرَأ باسْم رَبّكَ الّذي خَلَق(1) خَلَقَ الإنسان منْ عَلَق(2)".

سورة العلق

صدق الله العظيم

الحمدُ الله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

الحمدُ الله الذي منحنا القدرة، وأمدنا بالصبر، ومهدنا السبيل، ويسر طريقنا، وزودنا بالنصح والإرشاد الإتمام هذه الدراسة. وقد وصلنا دراستنا هذه إلى مراحلها النهائية، وأن نتقدم بوافر شكرنا، وتقدير لجميع أساتذتنا الأفاضل في كلية القانون.

* نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل : عثماني بلال، وعبد الله لفقيري.

* كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها، وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

إهداء

باسم الله الخالق و اللسان الناطق أبدأ بالصلاة على النبي و خاتم النبيين وعلى أله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانًا(23)".

سورة الإسراء

صدق الله العظيم.

*إلى ملاكي في الحياة إلى فيض الحنان ومنبع الأمان وبسمة الحياة وسر الوجود، إلى التي احتضنت قلقي وخوفي وسهري، إلى ينبوع الصبر والأمل.

أمي العزيزة الغالية.

*إلى سندي ومثلي الأعلى في الحياة إلى النبض الذي تدفق حبا ورحمة ورعاية، والذي رافقني أفراحي وأتراحي.

أبي الغالي.

أدامها الله تاجاً فوق رأسي.

*إلى مصدر سروري وبهجتي وثقتي والذين كانوا سندا لي إلى إخوتي : وليد، سليم .

وأختي وتوأم روحي حنان.

*إلى كل زملائي الذين تقاسموا معي كل أفراحي وأحزاني: دليل، تنهينان، زوينة، أمين. والتي تقاسمت معي تعب هذا العمل صديقتي: ليدية.

*إلى كل من رافقني طوال مشواري الدراسي.

أخر دعوانا أنّ لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمد عبده ورسوله والحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا.

*** وسام ***

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

نبع الحنان والحياة، ومصدر العطاء والحب والتضحية، والتي حرصت لتعليمي بصبرها وتضحيتها عليا.

أمي العزيزة

سندي ومساعدي في الحياة، إلى من أحمل اسمه بكل فتخار الذي علمني معنى الحياة وأحرق سنين عمره من أجل أن يضيء دربي، إلى من كان لي عونا وسندا، وقدوة وعطاء.

أبي العزيز

أطال الله في عمرهما

* إلى من سار حبهم في دمي وعاشوا لمساندتي إخواني كل واحد بسمهم وأخواتي كل واحدة بسمها، وإلى رفقاء الدرب زملاء الدراسة الذين شرفت بمعرفتهم طوال أعوام الدراسة.

* إلى كل من علمني حرفا أصبح نورا يضيء الطريق أمامي وكل من قام بمساعدتي سواء ما كانت تلك المساعدة.

* إلى رفيقات دربي صديقاتي اللواتي رافقتني طيلة الدرب شهيناز، نجاة ، ومساعدتي على إنجاز هذه المذكرة وسام.

* إلى كل أساتذتي التي ساندتني وشجعتني بالوصول إلى ما أنا عليه الآن.

* إلى عائلتي ألف شكر على دعمهم لي خلال مسيرتي وأنا اهدي لكم هذا العمل المتواضع لمشاركتي فرحتي معكم.

*** ليدية ***

قائمة أهم المختصرات

ص..... صفحة

ص ص ..... من صفحة إلى صفحة

ج.ر.ج.ج..... جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ق.م.ج..... القانون المدني الجزائري

ج.ر ..... جريدة رسمية

د.س.ن..... دون سنة نشر

د .س.....دون سنة

ط.5..... الطبعة الخامسة

ج1.....الجزء الأول

ج2.....الجزء الثاني

ط3.....الطبعة الثالثة

❖ **Principales abréviations**

- P……..page
- Op.cit ……ouvrage.cité
- N° …….. numéro
- PP…… pages

مقدمة

يتميزُ العالم اليوم بسرعة التغيير والتطور والتكنولوجيا، والعولمة، وهذه التغيرات أدت إلى حدوث تطورات شملت جميع المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث يرتبط مفهوم العولمة ارتباطا وطيدا بالأهداف التي تعمل المنظمة الدولية للتجارة على تحقيقها، كما أنها تزيد من حجم التجارة الدولية وتؤدي إلى تنويع في الإنتاج في السلع والخدمات وتعمل على تحسين جودتها وانخفاض في تكاليفها.

يرتبطُ هذا المفهوم بالمجال الاقتصادي وما يتعلق به من تغيير في طرق الإنتاج والتسويق والمنافسة ما أدى إلي التأثير على أنماط العلاقات التجارية المقيدة الذي أدى إلي ظهور التعسف لذلك يجب البحث عن الأثر الاقتصادي للممارسات التجارية، فيمكن إدانة المؤسسة على أساس القطع التعسفي للعلاقات التجارية وذلك من أجل الوصول إلى غرض تحقيق التوازن في العلاقات التجارية، حيث يتجلى مبدأ المنافسة الحرة في حرية الدخول إلى الأسواق من خلال ممارسة النشاطات الاقتصادية دون أية ضوابط وقيود وموانع بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية، والدولة الجزائرية قامت بتشجيع هذا المبدأ وإزالة كل العوائق التي تقف أمامها وتكريس مبدأ الحماية لها من ضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات.

نرى بأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لمصطلح القطع التعسفي للعلاقات التجارية، إلا أنه نص بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، على أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، فهو صورة من صور الاستغلال التعسفي لحالة التبعية

[1] – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1924 الموافق ل19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، رقم43، المؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

الاقتصادية، ويمكن للمؤسسة المهيمنة أن تنهي العقد إذا كان الإنهاء غير مسببا وذلك عن طريق إقصاء شريك من السوق ورفض مواصلة تموينه. ساير المشرع الجزائري بذلك التشريعات التي وسعت النص، ليشمل قانون المنافسة بما في ذلك التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق أو الاحتكار له كل مراحل النشاط الاقتصادي من جهة وأيا كان شكل المشروع القائم به من جهة أخرى حتى وان لم يكن يتمتع بالشخصية المعنوية، وباستقراء نص الفقرة (أ) من المادة 03 من قانون المنافسة نستخلص أنه يخضع بمبدأ أحضر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو الاحتكار لكل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يمارس نشاطا اقتصاديا ويتمتع بالاستقلالية، كما يجب أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة دائمة ويتخذها مهنة له، فلا عبرة بالممارسة المتقطعة أو العرضية[2].

للقطع التعسفي في العلاقات التجارية أشكال مختلفة كالقطع الكلي والجزئي للعلاقات التجارية، والقطع المباشر والغير المباشر، إضافة إلى القطع عن طريق المزايدة عن بعد والذي يعتبر سبب للتكنولوجيا والتطورات الاقتصادية، كما أن له شروط التي تتمثل في وجود علاقة تجارية، وهذه العلاقة يمكن أن تكون ثابتة ومستمرة.

تكمن أهمية الموضوع في أن القطع التعسفي للعلاقات التجارية يشكل هاجسا كبيرًا بالنسبة للعلاقات التجارية الثابتة مما يبين ضرورة التحكم بصفة دقيقة في الضوابط القانونية التي تحكم هذه الظاهرة.

[2]– بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، المجلد5، العدد1، سنة 2019، ص ص 40،41 .

مما سبق، تتجلى إشكالية البحث عن الضوابط القانونية التي تحكم قطع العلاقة التجارية بصفة تعسفية؟

من خلال دراسة هذه الإشكالية والإجابة عنها اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي في شقه التحليلي، ومن خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع الذي هو القطع التعسفي، إلى جانب إبراز أشكاله وشروطه وبيان أهميته، ووفقا لخطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا الموضوع المتمثل في القطع التعسفي للعلاقات التجارية إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول إلى (شروط القطع التعسفي للعلاقات التجارية) أما في الفصل الثاني قمنا فيه بدراسة (أحكام المسؤولية المدنية عن قطع العلاقات التجارية التعسفية) .

الفصل الأول

شروط القطع التعسفي للعلاقات التجارية

الفصل الأول

شروط القطع التعسفي للعلاقات التجارية

يعتبرُ القطع التعسفي للعلاقات التجارية من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة، ولهذا فلا يقوم القطع التعسفي للعلاقات التجارية إلا بتوافر مجموعة من الشروط، والتي بدورها يجب أن تتوافر على كافة الشروط الضرورية فيها لكي نكون أمام القطع التعسفي الكامل، حيث تكون هذه العلاقة التجارية هي علاقة ثابتة،تلعب دورا مهمًا وكبيرًا في العلاقة التجارية. حيث لا يمكننا تنافي أي شرط فيها لأننا في هذه الحالة لا نكون بصدد قطع تعسفي للعلاقات التجارية .

تبعا لما سبق نتطرق إلى شرط وجود علاقة تجارية ثابتة في (المبحث الأول)، ثم إلى شرط الطابع التعسفي لقطع العلاقة التجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وجود علاقة تجارية ثابتة

تكمنُ العلاقة التجارية في كافة الأشغال والعلاقات التي تجمع بين التجّار والمهنيّين والأشخاص العاديين(المستهلكين) والتي بدورها تستهدف كافة العقود التّجارية التي تشمل مهارات الاتصال والترخيص في الحقوق الفكريّة...[1]، بحيث تقوم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الخدمات، والتي قد تكون محددة المدة أو غير محددة المدة. هذه العلاقة التجارية تستلزم أن يكون فيها كلا الطرفين على علم بوجود تلك العلاقة التجارية، وهذه الأخيرة لا تشترط وجود عقد مكتوب لإثبات تلك العلاقة لأنّ بمجرّد وجود تلك العلاقة بين الطرفين يؤكد إثباتها.

[1]- لعماري ليديه، خيرالدين صبرينة، الإنهاء المفاجئ للعلاقات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -، السنة الجامعية 2019 -2020، ص9.

نعرّجُ لنفصّل أكثر، أنّه يستوجب من أجل قيام علاقة تجارية ثابتة: توفّر شرط الاستمرارية (كونها تلعب دورا هامًا وأساسيًا في تحديد العلاقة الثابتة)، وبذلك فالعلاقة مبنية على أساس الثقة والشفافية والنظام والاستمرارية. رجوعًا إلى قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر "03–03"الذي يتناول مفهوم العلاقة وتحديد معاييرها[1]، ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، في (المطلب الأول) تطرّقنا إلى مقصود العلاقة التجارية، وفي(المطلب الثاني) إلى معايير تحديد الثبات في العلاقة التجارية.

المطلب الأول: المقصود بالعلاقة التجارية

تعدُ العلاقة التجارية عملية تبادل مختلف السّلع والخدمات عن طريق مختلف العقود المبرمة بين التجّار والمهنيّين سواء كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي من خلال احترام مختلف الشروط المتّفق عليها في العقود. ونجد أنّ التجّار تعتمد وتقوم على تحقيق التعاون والتضامن وتبادل سلعهم بغرض الوصول إلى الأرباح الموجودة والعمل على تطوير الاقتصاد وإنعاشه مع احترام مبدأ استمرارية العلاقة المتفق عليها[2] .

الفرع الأول: تعريف العلاقة التجارية

يقومُ معنى ما جاء في مفهوم العلاقة التجارية : أنها الوظائف الإدارية المتضمنة خدمة التبادل التجاري (تصدير واستيراد) على النّطاقين الدّاخلي والخارجي، المُتعلّق بالقائمين عليه(النشاط التجاري)، وذلك بهدف استفادة كلّ عضو منهم من المنافع والعائدات التجارية، وأسمى من ذلك استمرارية روابط العقود ممّا يحقق ويضمن النّجاح التّجاري والإنعاش الاقتصادي والسيرورة الدائمة للتبادل والرواج السلعي.

[1] -محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 - 03، والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

[2]- لعماري ليديه، خير الدين صبرينة، المرجع السابق، ص3.

الفرع الثاني: أنواع العلاقة التجارية

تلعبُ العلاقة التّجارية دورًا كبيرًا في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة على كلاّ من المستويين الداخلي والخارجي، حيث تنقسم إلي نوعين رئيسيين إذ يتمثل النوع الأول في (العلاقة التجارية الدولية) والنوع الثاني في (العلاقة التجارية الوطنية).

أولا: العلاقة التجارية الدولية

تعتبرُ العلاقة التجارية الدولية النّمط الأوّل في العلاقات التجارية، حيث يتميز بالحرية والانفتاح العالمي كونه الأكثر تطوّرًا باعتباره يلعب دورا مهمًا في البحث عن أسواق جديدة أخرى، ومن المفروض تطوير مشاريعهم و تبادل سلعهم فيما بينهم في مختلف الدّول، وهنا على حسب ميزاتها وقدرة مردودها وكذا العمل على إنجاحه وتطويره من خلال تشجيع التكامل والاتحاد الدولي لضمان المنافسة العالمية. كما تعمل العلاقات التجارية على أخذ كافة تدفقات الواردات والصادرات من السلع و الخدمات بين الاقتصاديات الوطنية [1].

ثانيا: العلاقة التجارية الوطنية

تمثّلُ العلاقة التّجارية الوطنيّة النّمط الثاني للعلاقات التّجارية، وهي على عكس العلاقة التجارية الدولية التي تتميز بالحرية، وعلى ذلك فإنّ الوطنية تتّسم بالتقييد ويطلق على هذا النوع من العلاقة بالعلاقة التجارية القانونية وهي تتمّ داخل دولة واحدة، أمّا الفئة الذين يكتسبون صفة التجار سواء أشخاص طبيعيّة أو معنويّة تكون داخل دولة واحدة وتنشأ فيما بينها حسب الغرض الذي وجد وأنشئ لأجله.فهذا النّوع من العلاقة التّجارية لا تخضع إلاّ للقانون التجّاري في الدّولة التي وقع فيها التّعامل التجاري[2] .

[1]– المرجع نفسه، ص6.

[2]– أنواع العلاقات التجارية، تم الإطلاع عليه في 19 أفريل 2022 على الساعة 10:15 www.m.maref.org

المطلب الثاني: معايير تحديد الثبات في العلاقة التجارية

تُعرفُ العلاقة التجارية أنها الوسيلة الأساسية والرئيسية التي لها أهمية بالغة على مستوى كافة دول العالم، لذلك وجب على كلا المتعاقدين القيام بالعمل والسهر لتحقيق الأرباح وتطوير ذلك الاقتصاد حفاظًا على تلك العلاقة المكللة بالاستمرارية، وفي حالة قيام أحد الطرفين بتعسّف أو عمل خارق للقانون يكون أمام عقوبات شديدة وصارمة ويتحمل مسؤوليته[1]. لتكوين هذه العلاقة اعتمدنا على عدة معايير، وهي كالتالي:(مدّة العلاقة التجارية)،(كثافة العلاقة التجارية)، (استمرارية العلاقة).

ا لفرع الأول: مدة ا لعلاقة ا لتجارية

تعتبرُ مدة العلاقة التجارية أولى معيار لتكوين العلاقة الثابتة، كونها معيار كمي مهمَا كان التعامل معها، سواء كانت (عقود الغير محدد المدة، تتابع العقود المحددة المدة، الطلبات المتجددة بانتظام)[2]. فيتم تحديد مدة العلاقة بالاعتماد على رقم الأعمال المحصّل عليه وتكون مدة هذه العلاقة غالبا متغيرة لعدة سنوات كافية،كما يمكن أن تكون في البعض الآخر مدة طويلة، حيث وقع الاختلاف حول تحديد هذه المدة فقد حددها البعض ب5 سنوات والآخر ب10سنوات أو ب30سنوات، كما جاء في المحاكم الفرنسية أنّ بإمكانها أن تستمر هذه المدة –مدة العلاقة– والتي تكمن في استمرارية وجود تيّار من الأعمال وذلك من قبل أهميّة رقم الأعمال المحقق.

ورد أيضا، أنّ المحاكم الفرنسية تكون أمام علاقة ثابتة إذا كانت المنتوجات والخدمات الممون في حالة القطاع –تكون مدة هذه العلاقة لعدة سنوات– بالرغم من غموض هذا المعيار إلاّ أنّه تعتبر مدة العلاقة هي التي تقوم بارتباطها. عودةً إلى أجل العلاقة يجب أن يتوفر شرط الاستمرارية لاستقرار العلاقة[3].

---

[1]- لعماري ليدية، خير الدين صبرينة، المرجع السابق، ص3.

[2]-ROCHFELD Judith, Au croisement du droit de la concurrence et du droit civil :L'avènement de la (relation contractuelle),Revue des contrats, n°4,2006. p 1035.

[3]- يحي أمين، القطع التعسفي للعلاقات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012–2013، ص ص55–56.

الفرع الثاني:كثافة العلاقة التجارية

يشترطُ في العلاقة التجارية الثابتة وجود وثيقة تثبت فيها استمرارية علاقة الأطراف–حسب القضاء الفرنسي– يعتمد غالبا على عقود الأعمال، فقد قضت المحكمة الفرنسية التجارية أن كثافة هذه العلاقة تكون بين الموزعين ومموّنيهم، حيث أنّها تتجسّد في علاقة الأعمال، بالإضافة إلى ذلك يجب انتظام الطلبات المدفوعة لضمان الاستمرارية.[1] فكثافة العلاقة هي المعيار الثاني من حيث التعاون والاستثمارات، كون أنّ التعاون شرط مهم وأساسي ومكمل للمعيار الأول الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف متعددة كالاستثمارات، النمو الاقتصادي العام ....، ولهذا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار كثافة العلاقة على المستوى الاقتصادي وضيق تعاون الأعوان.

قام المشرّع الفرنسي بفرض التوقُّف التعسُّفي عن شراء المنتوجات كونه يلحق ضررا بالممون، كما يفترض أن تكون علاقة تعاقدية منظمة ومبرمة بسلسلة متوالية من العقود لمدة طويلة.[2] اشترط أيضا القضاء الفرنسيّ لوجود علاقة ثابتة أن تكون هذه العلاقة المتنازع عليها ذو كثافة معيّنة وأنّها ليس من الضروري وجود توقيع الاتّفاق مثل عقد الممون، بل يكفي بوجود تواتر الأعمال العادية ولو بصورة غير رسمية.

الفرع الثالث:استمراريّة العلاقة

يعتبرُ موضوع العلاقة التجارية أنه لا يشير فقط إلى علاقات التوزيع فهي بإمكانها أن تمتد إلى الترخيص في الحقوق الفكرية وتقديم الخدمات، كالمقاول من الباطن، فمن الواجب أن تكون هذه العلاقة ممتدّة في وقت استمرارية تلك العلاقة التجارية...[3]، ونظرًا إلى استمرارية العلاقة يجب أن ينظر للعلاقات التي أبرمت على مرّ الزمن ومن المفروض أن لا تكون العلاقة قد سبقته حوادث أو أخطار الوقائع التي تزيل المظهر للعلاقة، فيجب أن تكون هذه العلاقة مرتّبة ومنظّمة

---

[1]- ALBORTCHIRE Adamoub, CIBERT-GOTON Virginie, Pratique du droit de la concurrence et de la consommation, ESKA, paris, 2007, p177.

[2]- يحي أمين، المرجع السابق، ص57.

[3]- DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, Droit commercial (Activités commercial, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation) , Montchrestien,8 éd, 2006,p 199 .

في سيرها المستمر، يكفي أن تكون هذه العلاقة مبرمة على عقد وتقوم إلى إحالة نشاط التجار والإنتاج وتقديم خدمات، ومن السهل في هذه العلاقات أن تكون العقود غير محدّدة المدة،لتستمر العلاقة بسهولة تامة، وتشيع في المستقبل[1].

نستنتجُ أنّ العلاقة التعاقدية بشكل رئيسي تقوم على تلك العقود التي تعتمد على تنفيذ أداء المتتابع على مر الزمن (التأمين، عقد العمل) فهي العقود التي تصنع علاقات شخصية، ولهذا فكل القيم تستحق الحماية وعلي الأقل في بعض الحالات ولو أنها لم تكن واقعية ويعني بذلك الطلب من المتعاقد الاستمرار في الامتثال للتعهدات المكتتبة بشكل ملموس، وعليه فان قانون المنافسة يحاول أن يضع معايير العلاقة وبالرجوع إلى أثارها المترتبة يتبين لنا أن القانون العام الذي يحقق مراقبة أكثر من قانون المنافسة وزيادة على ذلك نص على القطع التعسفي إذ أن المبدأ في حرية القطع موجود ولا يمكن ممارسته إلا باحترام أجل العقد و يعتبر التعسف في القطع على أنه في حين ترك صاحب القطع في تصرفاته السلوكية اعتقادا لمواصلة العلاقة وفي حين أخر أين فسروه البعض أنه التزام يأخذ في مصلحة المتعاقد عند القطع.[2]

المبحث الثاني

الطابع التعسفي لقطع العلاقات التجارية

يكونُ الطّابع التعسفي لقطع العلاقات التجارية في حالة عدم وجود مكتوب، أو عدم كفاية أجل الإخطار، كما أنّ قطع العلاقات التجارية يمكن أن تكون نتيجة عدم الإخطار، وفي العديد من المرات يذهب القضاة إلى توسيع هذا القطع التعسفي ومن اجل القيام به يصرون أكثر من مرة على حالات القطع. أسباب قرار القطع : الغش، سوء نية المتعاقد... ولكي يكون هذا القطع تعسفي وجب أن يغيب الإخطار. حيث أنّ التعسّف في القطع يمكن أن ينتج عن الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات غير المتوقعة. من استنتاجنا للطّابع التعسفي للقطع أنّه لمجرد وقوعه في تلك

[1]– يحي أمين، المرجع السابق، ص 58.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 59–60

الحالات المنصوص عليها في العقد أو عدم احترام الأجل الكافي لإخطار فلهذا لا يتبيّن لنا أنّ القطع تعسفي، بل عندما تتبيّن ظروفه على سوء نية صاحب القطع للمتعاقد الأخر وكقاعدة عامة نكون أمام القطع التعسفي في حالة ثبوت سوء نية صاحب القطع في قيام بهذا التعسف اتجاه الطرف الثاني، وانّ القاضي هو من يحدد طبيعة العقد سواء قطع كلي أو جزئي، وذلك بعد النظر إلى الأسباب والظروف المحيطة بالقطع أو الفسخ [1].

لهذا نتطرق إلى : قطع العلاقة التجارية في (المطلب الأول) وعنصر التعسف للعلاقات التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قطع علاقة تجارية ثابتة

يشملُ القطع التعسفي على نشاط صاحب القطع الذي ذكرناه في (الفرع الأول) وطبيعة العلاقة التجارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:نشاط صاحب القطع

يكونُ القطع للعلاقة التجارية في حالة رفض المتعامل الخضوع لشروط التجارية الغير المبررة، وفي هذه الحالة تقوم المِؤسسة المتبوعة بقطع العلاقة التجارية، أما في حالة رفض المؤسسة التابعة للشروط المفروضة من طرف المؤسسة المتبوعة، وهذه الشروط لا يوجد ما يبرر فرضها من طرف المؤسسة، وتؤدي إلى إرهاق عاتق المؤسسة التابعة، ونفرض من بين هذه الشروط (حصر السوق، توزيع السوق) [2].

قضت محكمة النقض الفرنسية أن العلاقة التجارية تعتمد على تموين المنتوجات أو تقديم الخدمات، في حين يتم التزام بتوجيه إشعار كاف إذ أنّه يقوم بالتّفسير ولو كانت العلاقة الوحيدة بين الممون والموزّع، وأنّها لا تهدف إلى إعادة بيع المنتوجات بالأولى، لكن هذه السلع و الخدمات

[1]– لعماري ليدية، خيرالدين صبرينة، المرجع السابق، ص ص10–11 .

[2]– ماني عبد الحق، محاضرات في مقياس قانون المنافسة السنة الأول ماستر قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2019 – 2020 .

تكون من اجل تأمين احتياجات النشاط التجاري للموزّع، وعلى نطاق واسع ينبغي تفسير هذه العلاقة التّجارية على أنّها علاقة تعاقديّة غير محدّدة المدة أو تتابع العقود المحددة المدة ويمكن أن تكون علاقات قبل أو ما بعد التعاقد[1].

يعرفُ الإشعار الكافي بأنّه يسمح باتّخاذ الترتيبات اللاّزمة لإعادة النّشاط والبحث عن منافذ أخرى أو أعوان اقتصادية، ولهذا لا تتم مسؤولية صاحب القطع إلاّ إذا تم القطع دون إشعار كافي ومكتوب.[2] ونستهدف أن جميع العقود التجارية من أهمها التوزيع الحصري والانتقائي، المقاول من الباطن ...، فمن الطبيعي التمييز بين العقود المحددة المدة والغير المحددة المدة، ولأنّ تحديد أجل عقد التوزيع له دور في وضع إستراتيجية قانونية تتعلّق بقطع العقد، حيث أن يتجسد العقد الغير محدد المدة في إمكانية القطع في أيّ وقت تحت حضر التعهدات الدائمة لكن لا يصدر هذا القطع بكل حرية فيكون تحت مراقبة القاضي من أجل النّظر ومراقبته إن كان هناك تعسّف فيتجنبه.

بعد استقرائنا للعلاقات التجارية الثابتة أنها تقدم مجالاً واسعًا وأن لا يخضع مصطلح علاقة تجارية ثابتة لأي قيود، في حين أنه يمتد القطع التعسفي ليشمل جميع العلاقات التجارية[3].

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة التجارية

يتبيّن عند تفسيرنا للقطع التعسفي للعلاقات التجارية على نطاقه الواسع أنّه يشمل العلاقات التجارية التعاقدية، حيث أن في قطع العلاقات التجارية التعاقدية هناك تعسف في حق عدم تجديد "العقد المحدد المدة " و "الغير المحدد المدة "، وعلاقات تجارية غير تعاقدية كالاتفاقات المكتوبة وعلاقات ما قبل وما بعد التعاقد[4]

---

[1]– يحي أمين، المرجع السابق، ص 43.

[2]– يحي أمين، "القطع التعسفي للعلاقات التجارية "، مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016، ص70.

[3]– يحي أمين، المرجع السابق، ص ص 42–43.

[4]– المرجع نفسه، ص44.

أولا: قطع العلاقات التجارية التعاقدية

يتبيّن عند دراستنا الواسعة للعلاقات التجارية الثابتة أنّه لا يمكن تطبيقه فقط على عقود التوزيع الغير المحددة المدة وإنما كذلك على العقود المحددة المدة.

1: ا لتعسف في حق عدم تجديد ا لعقد ا لمحدد ا لمدة.

يكون العقد محدد المدة منذ بداية العقد، فليس هناك قطعا تعسفيا للعلاقات التجارية التعاقدية، وإذا كان عقد التوزيع مجددا ضمنيا فهنا القطع يمكن أن يكون تعسفيا لأن أجل المدة غير متعارف عليها، وقد يكون عقد التوزيع محدد المدة، ولا يمكن أن يكون القطع بشكل مسبق وعلى خلاف ذلك يجب أن تنتهي مدة العقد إن لم يتم الاتفاق بين الأطراف، وفي العديد من الحالات يتم القطع مسبق من طرف واحد وذلك عند وجود التعاقدات المنصوص عليها ببنود الفسخ المسبق وهنا يستوجب على المتعاقدين الموافقة المسبقة لاحتمالية القطع من طرف واحد.[1] كما يكون تحديد مدة العقد ضمنيا إذا اكتفى المتعاقدان بالنّص على اقتران مدة العقد بالأجل الذي يخضع له المتعاقد مثلا بتنفيذ الغرض الذي قصده المتعاقد من إبرام عقد ما كأن يكون مثلا مزاولا للدراسات العليا وقام مثلا باستئجار العين المؤجرة مرتبطًا بانتهاء المدة الدراسية، فهنا يكون عقد الإيجار مقترنا في تحديد مدّته بالأجل المتعلق بانتهاء الدراسة، وقام بقطع العقد من طرف المؤجر في غير المدة التي تم الاتفاق عليها فهنا فحسب القانون العام إنّ قطع العقود المحددة المدة من جانب واحد أثناء سريان العقد يشكل خطأ[2]. ويعطي الحق للضحية في رفع دعوى المسؤولية المدنية أيا كان صاحب القطع للمطالبة بالتعويض، وأن يبرر القطع من طرف أو جانب واحد

[1]-V.B. Saintournes, Annales droit des affaires et droit commercial, Dalloz, 2008, p34.

[2]– أغليس بوزيد، محاضرات في مادة الإيجارات المدنية والتجارية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2020 _2021، ص7.

عندما يرتكب العون خطأ خطيرا أو على قطع العقد من جانب واحد بطريقة تعسفية حتى ولو قام باحترام كل إجراءات الفسخ وتنتهي عقود الامتياز التجاري المحدد المدة بمجرد حلول أجلها، فلا يمكن للمتلقي المطالبة بحق التجديد لأن ذلك راجع إلى إرادة مانح الامتياز وقد لجأ القضاء الفرنسي لنظرية التعسف من أجل استقرار العلاقات التعاقدية وحماية مصالح الملتقى المتواجد في حالة التبعية الاقتصادية وذلك بمراقبة التعسف في عدم تجديد عقد الامتياز بالتحقق من دوافع عدم التجديد[1] .

تنتهي العقود المحددة المدة تلقائيا بنهاية المدة فلا حاجة إلى الإشعارات وأن عدم تجديد العقد ليس عليه حق تعويض أما إذا اتفق الأطراف على تحديد أجل إنهاء العقد فإن هذا سيؤدي بهم حتما إلى وضع حد لعلاقاتهم التعاقدية مهما كانت إرادة القطع ويمكن أيضا أن يقوم بفسخ العقد عندما يجد نفسه أنه لا يستطيع أن يدفع مبلغ تلك المشتريات بانتظام أو أنه يجد صعوبة في دفع الأوراق التجارية المستحقة الدفع، كما له الحق بعدم تجديدها فقط، بل ينبغي عليه إخطار موزع ليتسنى له اتخاذ التدابير المناسبة وعلمه بعدم ترك اعتقاد بتجديد العقد[2] .

2- التعسف في قطع العقد الغير المحدد المدة

تخضعُ العقود الغير المحددة المدة لاحترام الإشعار في غياب أي شرط تعاقدي، وأن مراقبة التعسف في الممارسات تكون في المقام الأول باحترام الإخطار ومبدأ حسن نية في تنفيذ العلاقات التعاقدية، وباحترام إلزامية العقد الطرف الذي يرغب في وضع حد للعقد

[1]- يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص375.

[2]- يحي أمين، المرجع السابق، ص48.

غير محدد المدة باحترام توجيه الإشعار. اعتبر القضاء الفرنسي القطع تعسفيا في غياب الإخطار ويعتبر كذلك التعسف في حق قطع العقد عندما يتم أجل الإخطار غير كافي[1] .

يمكنُ لأيّ طرف فسخ عقد الامتياز التجاري الغير المحدد المدة وإنهائه في أيّ وقت شرط توجيه إخطار مسبق وهذا لتفادي التعسف في الحق ولقد أكّد القضاء الفرنسي مراقبة هذا القطع للتأكّد من عدم حصول الفسخ في وقت غير مناسب[2]، إذ يعاقب صاحب القطع التعسفي للعقد الغير محدد المدة بالتعويض عن الأضرار إن وجدت. أمّا في حالة تبعية الممون للموزع فيمكن الاستئناس بأهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية أو حصة الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، أو العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزّع[3]. لذلك رفضت محكمة النّقض الفرنسية الأخذ بعين الاعتبار أنّ هناك قطع العلاقات التعاقدية من طرف الممون لمواصلة تنفيذ الاستثمارات المحققة من طرف الموزع، أو قد يكون قطع العقد تعسفيا إذا طلب الممون من الموزع تحقيق هذه الاستثمارات وأنّ لكلّ طرف حرية إنهاء عقد الإطار الغير محدد المدة في أيّ وقت كان وتكون هذه الحرية خاضعة لمراقبة التعسف و تضمن كذلك بموجب قواعد القانون العام التي تعاقب على أساس التعسف في الحق[4] .

ثانيا : قطع العلاقات التجارية الغير التعاقدية .

يشكلُ ميدان تطبيق الأحكام التجارية توسعا يتعلق بجميع العلاقات التجارية بين المهنيين بشكل مستقل عن وجود العلاقة التعاقدية، فيتعلق القطع إذن بالعلاقات التجارية غير التعاقدية التي لا تستند على توقيع اتفاق واحد فقط.ينشأ القطع التعسفي عن المتعاقدين اللذين تابعوا علاقاتهم التجارية في وقت انتهاء مدة العقد أو خلالها.فيمكن للعلاقات أن تتعلق بشراء المنتوجات أو بتقديم الخدمات .

---

[1]– المرجع نفسه، ص50.

[2]– يوسف جلالي، المرجع السابق، ص375.

[3]– ماني عبد الحق، المرجع السابق.

[4]– يحي أمين، المرجع السابق، ص51.

يَسمحُ القضاء الفرنسي بتحديد شروط القطع لأيّ علاقات تجارية تعاقدية ثابتة أو شروط قطع العلاقة التي تكون قبل وبعد التعاقد، ويمكنها أن تكون مجرد علاقات اتفاقية وهي ليست على شكل رسمي، وعلى ذلك قد أكّد مجلس الاستئناف أنّه يمكن قطع العلاقات التجارية دون الحاجة إلى أن تكون هذه العلاقات ذات طابع رسمي في عقد مكتوب[1].

المطلب الثاني: عنصر ا لتعسف للعلاقات ا لتجارية

ترابطًا مع وجود العلاقات التجارية الثابتة، تبيّن أنّ الحظر القانوني للقطع التعسفي يكمن في وجود عدم توجيه إخطار في (الفرع الأول) وعدم تسبيب القطع في(الفرع الثاني) ومن منحى آخر هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أنّ القطع التعسفي للعلاقات التجارية يتمثل في التعسف لحالة التبعية الاقتصادية، وعليه أن يراقب هذا التعسف في القطع بشكل مستقل، ولذلك نتطرق إلى الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية في(الفرع الثالث)[2].

الفرع الأول: عدم توجيه الإخطار

أشارت الغرفة التجارية لمحكمة النقض إلى أنّ الإخطار بدعوة المنافسة يُعلم الشريك بالرغبة في عدم استمرار العلاقة بعد المدة المنصوص عليها في العقد، ويؤدي عدم الامتثال للإشعار المعقول إلى تعويض صاحب الانتهاك لإصلاح الضّرر الذي لحق بالضحية. يتعلق التعويض بفترة الإخطار التي لم تكتمل حقيقة ذلك أن الضحية قد وجدت حلاّ بديلا قبل نهاية الإشعار الذي كان يجب منحه. لا يبرر الخفيض في التعويض تقييم مدة الإشعار الذي يتعين إجراءه في ذلك الوقت للإخطار بوقوع قطيعة وجب أن يشمل التعويض عن الضرر[3]. إضافة إلى أحكام ق،م،ج،

[1] – المرجع نفسه، ص53.

[2]- المرجع نفسه، ص61.

[3]- CLIFFORD Chance, préavis de rupture des relation commercial par mis en concurrence, newsletter, n°4, contrats commerciaux, 2013, In p1.
https://www.cliffordchance.com/content/dam/cliffordchance/briefings/2013/08/newsletter-contrats-commerciaux-n4.pdf, consulté le14/04/2022 .

نجد المشرع الجزائري ينص على أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك[1].

أولا : شكل الإخطار

يشترطُ القانون أن يكون الإخطار شكلي بعريضة مكتوبة، حيث ترسل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس المنافسة في أربعة (04) نسخ من الوثائق الملحقة بها، إمّا في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها أمام مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام، على أن تسجل العريضة وتختم لتبيّن تاريخ وصولها لدى المجلس[2]. وأن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض، ويشترط أيضا بيان عنوان المخطر وهذا وفقا للأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي11-241، الذي- يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره-[3]. ويجب أن يأخذ الإخطار شكلا معيّنا وإلاّ رفض هذا الإخطار حتى ولو قدم من جهة منحها القانون صلاحية إيداعه[4]. وتتضمن المحاكم التجارية بوجوب قيام المدعي بإخطار المدعي عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يوما على الأقل من إقامة الدعوى، ويجب كذلك أن يتضمن الإخطار بيانات أطراف الدعوى وموضوع النزاع وأن يرافق صحيفة الدعوى المقدمة إلى المحكمة ما يثبت قيام المدعي بإخطار المدعى عليه، وللإخطار فوائد وأهمية بالغة من الناحية العملية وأنه ليس مجرد إجراء يتخذه المدعي من أجل قبول دعواه، بل إنّ الإخطار قد يختصر طريق التقاضي على المدعي، وقد يغنيه عنها بصفة نهائية في حالة مبادرة المدعي عليه للتجاوب مع المدعي وأداء ما عليه من

---

[1]- أمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد87، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]-إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال (تخصص القانون العام للأعمال) جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، السنة الجامعية 2016- 2017، ص 42.

[3]-أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد 39، صادر في 23جويلية 2011، معدل ومتمم.

[4]-علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004-2005، ص117.

حقوق، وهذا بلا شك يعود بالنفع على المتقاضين بالدرجة الأولى ويقلل من تدفق القضايا على المحاكم التجارية دون طائل[1] .

ثانيا : أجل الإخطار

يقعُ أجل الإخطار على الطرف الذي يريد إنهاء عقد الشغل المحدد المدة سواء كان مشغلا أو أجيرا وارتباطا بموضوع البحث، فإنّ أجل الإخطار هي–المدة التي يستمر فيها الأجير في العمل مع تقاضيه الأجور مع وجود إنهاء مبلغ من طرف الأخر– وبمعنى آخر ف–هي تلك الفترة التي وجب احترامها من بين تاريخ الإشعار بالإنهاء الفعلي لعقد الشغل–، ووجب الالتزام باحترام هذا الأجل الملقى على عاتق الطرفين، وباعتبار أن المادة 43 من مدوّنة الشغل تنصّ في فقرتها الثانية على ما يلي" ينظم أجل الإخطار ومدته بمقتضى النّصوص التشريعية أو التنظيمية أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي أو العرف." والملاحظة أن احترام أجل الإخطار يجب أن يحترمه كل من الطرفين معا بحيث أن أي منه يريد إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة ويجب عليه أن يحترم هذا الأجل الذي كانت عليه المقتضيات السابقة[2]

ثالثا : طرق تحديد أجل الإخطار

نستدرك في العلاقات التجارية السابقة، تحدّد أجل الإخطار في طريقتين أساسيتين وهما الطريقة العامة والطريقة الخاصة.

1– الطريقة العامة :

يتحددُ أجل الإخطار –على حسب هذه الطريقة–باستلزام احترام مدة العلاقة التجارية من جهة والأجل الأدنى من جهة أخرى .

[1]– الإخطار في القضايا التجارية، 21يوليو 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 19أفريل 2022، على الساعة 13:20سا في الموقع : https://www.alrajhy.com.sa

[2]– زايد لمياء، التعويض عن أجل الإخطار والفصل والضرر، في 26سبتمبر2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/15، على الساعة 21:45سا في الموقع : https://maraj3.com

أ : مدة العلاقة التجارية

يفرضُ عند قَطع العلاقة التجارية الثابتة أن يكون هناك احترام إخطار مكتوب والأخذ بعين الاعتبار مدة هذه العلاقات التجارية، ومن الأساس أن يكون هناك تقدير للأجل الكافي للإخطار ولتحديد أجل الإخطار نجد صعوبة فيه ومثال على ذلك : قاضي المحكمة الابتدائية : يقدر الأجل الكافي لمدة سنتين ومجلس استئناف لمدة 3 أشهر فتكون هناك حاجة لمراقبة محكمة النقض بسبب الخطأ في التقدير وقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه برغم من تحديد أجل الإخطار التعاقدي من قبل الأطراف، إلاّ أنّ القاضي يستطيع النّظر في هذا الأجل التعاقدي إذا ما كان غير كافي بالنظر إلى الظروف الواقعة. وعند عدم وجود أيّ اجل تعاقدي منصوص عليه وعدم احترام أيّ إخطار كافي فيجب أن يقدّر الأجل الكافي للإخطار بتقدير الضرر[1] .

ب- الأجل الأدنى للإشعار

يتمُ تحديد مدة العقد في حد ذاتها باتفاقات المهنيين وبالرجوع إلى العادات التجارية من أجل تجاوز العوائق فهنا لا يمكن إنقاص الأجل الأدنى للإخطار باعتباره أنّ هذه المدة محدد وفي حين غياب هذه الاتفاقات يقرر وزير الاقتصاد الأجل الأدنى للإشعار لكل صنف من المنتوج والأخذ بالعادات التجارية والإحاطة بشروط قطع العلاقات التجارية لاسيما من حيث مدتها وسيرها، ومن ناحية أخرى إذا غابت قرارات وزير الاقتصاد لتحديد أجل الأدنى للإشعار فهنا تدعو لجة فحص الممارسات التجارية للأطراف إلى تحديد الأجل الأدنى للإشعار تعاقديا بسبب التوقف عن شراء منتوجات الممون[2] .

2-الطريقة الخاصة :

توضع وضعية تموين المنتوجات التي تكون تحت علامة الموزع التي لهاما يبررها، باعتبار أنّ الممنيين يكونون بوجه خاص ضعفاء وهذا لأنهم لا يملكون حصة في السوق خارج علامة ذلك

[1]- يحي أمين، المرجع السابق، ص74.

[2]- المرجع نفسه، ص76.

الموزع، ولهذا يكون الأجل الأدنى للإشعار مضاعفا ومن شأنه أن يكون قابل للتطبيق إذا لم يمون المنتوج تحت علامة الموزع. بالرغم من كل ذاك، فإنّ القانون لا يفرض أن يحدد الأجل الأدنى لمدة سنة بالنسبة للعقود المبرمة بين الممون والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عندما يتطلب من المؤسسة استثمارات خاصة للعلامة التجارية الموزعة فيكون الأجل الأدنى على الأقل 3 سنوات، وعلاوة على ذلك أن أجل الإخطار لا يقل عن سنة واحدة لفترة الإشعار عند قطع العلاقات التجارية عن طريق المزايدة عن بعد وهذا عن طريق الانترنت، لأن الموزع يستخدم هذا النوع من المزادات من أجل الرفض التعسفي للأحد الممونين، وعليه الأجل الأدنى للإخطار بالنسبة لقطع العلاقات التجارية الناتج بطريقة المزايدة عن بعد يكون مضاعفا عن الحالات الأخرى. وهذا عند كون أجل الإشعار على الأقل ستة أشهر وسنة واحدة في الحالات الأخرى[1].

الفرع الثاني: عدم تسبيب القطع

يمكنُ للتعسف في القطع أن ينتج الفسخ، وهذا لعدم تنفيذ التزاماته الغير المتوقعة، ولأن التعسف لا يتشكل عند كونه دافعا غير مشروع لهذا يستبعد التزام التسبيب لعدم تجديد العقود المحددة المدة لذلك لا توجد أي تسبيبات في الحالات التعاقدية .إذ أن قطع العلاقات التجارية يمكنها أن تكون نتيجة عدم إخطار وهذا في حالة عدم تنفيذ الطرف الأخر لالتزاماته مثال عن ذلك حالة القوة القاهرة ولكي ينتج هذا التعسف وجب أن يكون القطع عل الأقل مبررا.

تذهبُ القضاة في الكثير من المرات إلى توسيع هذا القطع التعسفي ومن أجل القيام به يصرون على حالات القطع، أسباب قرار القطع، الغش، سوء نية المتعاقد، ومهمَا صار أو حدث – فالتعسف في القطع يكون في غياب الإخطار–، أو عدم كفاية تلك المدة وعلى ذلك فإنّ القطع في العقد المحدد المدة من طرف واحد لا يكون متناقضا مع إلزام تسبيب القطع، وسيكون خاضعًا للتسبيب في بعض الحالات والالتزام بالتسبيب يتوافق مع حق الفسخ أو عدم تجديد للعقد[2].

[1]– المرجع نفسه، ص78.

[2]– المرجع نفسه، ص81.

نصَّ المشرّع الجزائري بموجب المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السالف الذكر على أنه يعتبر القطع تعسفيا للعلاقات التجارية إذا رفض العون الخضوع لشروط تجارية غير مبررة [1]. أما في حالة ما إذا كان مبرر لا نكون أمام القطع التعسفي فتتطلب إلزامية التسبيب لكي تضمن متطلبات الحماية للمنافسة عن طريق تبرير القطع وما إذا كان هذا الأخير يمكن أن يؤدي إلى نزيف المنافسة في السوق[2]. وعند الإعلان عن الرغبة في عدم تجديد العقد وذلك قبل فسخه أي فسخ العقد المحدد المدة فهنا لا يعتبر أن هنالك قطع تعسفي وأيضا التعسف الذي يكون مبررا بأسباب قانونية كانتهاء أجل العقد أو إخلال بالتزامات التعاقدية [3].

الفرع الثالث: الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

تقومُ قاعدة منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أنّها عبارة عن وسيلة مقيّدة للمنافسة الحرة، بحيث أنّها تسعى لتحقيق مبدأ استقلالية المنافسين وعدم خضوعهم لبعضهم البعض[4]، بالإضافة إلى ذلك نجد كذلك أن الممارسات التعسفية لحالة التبعية الاقتصادية تكون ناتجة في حالة توفّر غرض أو أثر معين، ولذلك إلى إحالة وجود المنافسة التي بدورها تكون مقيّدة مع وجود مساس أو عدم التوازن في هذه العلاقات التجارية مع ضرورة وجود تعسّف في هذه التبعية الاقتصادية[5] .

شرّع المشرّع الجزائري في المادة 11 من أمر رقم 03/03 من قانون المنافسة التي اعتبرها أنّها ممارسة مستقلة حيث كان يعتبرها كصورة من صور التعسّف في الوضعية الاقتصادية حيث تنصّ

[1]– الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] – يحي أمين، (القطع التعسفي للعلاقات التجارية)، مرجع سابق، ص80.

[3]– سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، قانون رقم 03–2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، لسنة 2005، ص186.

[4]– عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2018–2019 ص8.

[5]– محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص52.

المادة 11 على أنّه تحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة[1] .

أولا : تعريف حالة التبعية الاقتصادية

يعودُ مصطلح التبعية الاقتصادية في بداية الأمر إلى بعض دراسات بحوث أمريكية اللاتينية وهي عبارة عن دراسة لظاهرة التخلف الاقتصادي لبعض الدول النامية لارتباط علاقة التبعية الاقتصادية مع الدول المتقدمة....[2]، وكذلك حسب الأمر رقم 03/03 من قانون المنافسة التي عرّفتها على كونها ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة.

جاء في المادة 3 من الامر03/ 03 أنّ " وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كان زبونا أو ممونا[3] ". أما القانون الفرنسي حسب الأمر رقم 1243-86 الصادر في 1 ديسمبر 1986 فإنّ التعسّف في وضعية التبعية الاقتصادية تكون حسب شروط وقواعد المنصوص عليها في الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات[4] .

ثانيا: أنواع التبعية الاقتصادية:

تخضعُ المؤسّسة الاقتصادية لتبعية المؤسسة التي تشمل على قوة اقتصادية معينة لكن هذه القوة لا تشتمل على وضعية مهيمنة في السوق. ولذلك قد تم وضع عدة معايير لتحديد هذه التبعية الاقتصادية، وللتبعية الاقتصادية نوعان، تتمثل في ما يلي :

أ/ تبعية العلامة :

[1]- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، المرجع السابق ،ص17.

[2]- ناصرات بدر الدين، لعشيبي مراد، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص7.

[3]- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]- عفاف جواد، المرجع السابق، ص 10.

تتمثل في العلامة التجارية التي يكون فيها بائع التجزئة تابعا لصانع المنتوجات ذات العلامة، ففي حالة قطع العلاقة التجارية يتم استثناء بائعا التجزئة في شبكات التوزيع المانع وهذا بدوره يعتبر تعسف في التبعية ويمكن أن يكون ذلك القطع قطعًا مشروعًا بالنسبة للممون باعتقاده بأنه عبارة عن أداة غير كافية لمزعه في حالة عدم تنظيم شبكاته. وفي غالب الأحيان يمكن استدعاء التبعية من طرف موزع الذي لا يكون طرفا في شبكة الصانع الذي بدوره يريد الانضمام إليها بالرغم من عدم وجود علاقة قانونية. وضع الفقيه الفرنسي عدة شروط في تفسيره في فكرة التبعية بطريقة مشددة من بينها نجد:

– شهرة علامة الممون وهذه الأخيرة تكون بالخضوع لرأي مستهلك المنتوج بالأخص الحياديون فيها كعلامة أجهزة الفيديو التقنية .

– وجود إشغال مكانة عالية وكبيرة في السوق يكفي تقديرها بحصة 7% مع الأخذ بعين الاعتبار حصة المنافسين حيث نجد أن حصة السوق تقدر 17 % التي يملكها أحد الممونين الرئيسيين .

– يجب أن تكون حصة المنتج بالنسبة رقم أعمال تجزئة ثابتة وذلك بغرض تحقيق النمو مع ضرورة تقديرها بنسبة لا تقل عن 25%.

– التقدير بالطرق الموضوعية وذلك باستحالة إيجاد حل بديل أي العثور على الممونين الآخرون.

حيث لا يجوز لمجلس المنافسة حلولها محل القاضي في معاقبة وذلك في حالة قطع علاقة الأعمال التعسفية بسبب شهرة العلامة أو بديل بالرغم من عدم إثبات وضعية الممون. كما تم رفض التبعية المقرونة من قبل القانون الفرنسي وذلك بمقرنتها بمجموعة من الموالين الحائزين على العلامة المعروفة دون الطابع الاتفاقي .

ب/ تبعية شراء :

تكونُ هذه الأخيرة تحت تبعية الموزعين التي بدورها تكون الوكيل، أو الوكيل بالعمولة، كما أن هذه المؤسسات التابعة ليس من الضروري أن تكون مؤسسة صغيرة. وحسب مجلس المنافسة الفرنسية في سنة 1993 قد وضع حالتين تتجلى فيما يلي[1]:

الحالة الأولى : هي حالة نادرة عرفت منذ 1989 بموجب قضية cora وذات خبرة كبيرة في مجال التفاوض مع الموردين بشروط شراء مشددة وتكون بفائدة تسري بأثر رجعي، كما اعترفت مؤسسات التموين للحجم المتوسط بمراكز شراء الرئيسية للموزع، وذلك من خلال تخفيضات الفوائد المالية بأثر رجعي واستحالة أجال دفعها،وهذه الممارسات التجارية يطلق عليها سلة العرف، ونجد أن الممون يكون مؤسسة صغيرة الحجم تتراوح أهداف بين 22% و60% من رقم أعمالها مع مراعاة عدم وجود حل بديل في المنطقة وعدم إيجاد أسواق أخرى لمنتجاته وقد حدد مجلس المنافسة شروط التبعية ونجد أهمية الموزع في السوق [2].

الحالة الثانية: تتعلق بالإشهار في السوق وحسب مؤسسة CSP التي تتم بتفاوض مع دعائم الإشهار (كالتلفاز، والراديو...) بغرض الحفاظ على فضاء الإشهار، وحسب إقرار مجلس المنافسة نجد أن المراكز أكثر قوة ثم إدراجها تحت الرقابة المحددة ب 30% من رقم الأعمال بقنوات التلفاز المخصصة بالإشهار، وهذه الأخيرة ليس لها حل بديل وإثبات هذه التبعية يكون بمجرد مطالبة المراكز بتخفيضات المنافسة .

يشترطُ في اجتماع تبعية الممون للموزع المتمثلة في حصة رفع رقم الأعمال المحققة من قبل المورد مع الموزع وأهمية الموزع في تسويق المنتوجات. كما يجوز إضافة ضعف الموارد المالية للممون وضعف نسبة العروض في السوق وحالة غياب شهرة علامة الممون حسب قانون الألماني نجد أن في حالة غياب البديل يتم تقديره حسب معيارين أولهما عضوي والثاني موضوعي أما

[1]- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution),5°éd ,paris , 2009, pp 444- 446.

[2]– يحي أمين، المرجع السابق، ص106.

بالنسبة لتشريع الفرنسي اعتمد على المفهوم الموضوعي أي أنّه يرفض وجود منتوج بديل في السوق[1] .

ثالثا: استثناء القطع التعسفي

وضعَ القضاة العديد من الشروط الحصرية وذلك للتأكيد على القطع التعسفي للعلاقات التجارية وذلك لوجود حالة التبعية الاقتصادية بالنسبة للطرف الأخر، نجد أنّ مجلس الاستئناف بباريس لا يعتبر احد هذه الشركاء عميلا أو موردا حصريا للأخر بالرغم من حرية العميل في تقرير مصلحته لعدم مراسلته أحد مورديه كون هذا القرار خاضع للرقابة والنظر في حالة وجود قطع تعسفي للعلاقات التجارية بين الطرفين التي لا تعطي أي أهمية لغياب الحصرية، ومن خلال ذلك نجد عدة قرارات يتم التمسك بها في تحديد القطع التعسفي كحالة التبعية الاقتصادية التي تشمل عدة أحكام، كالنّظر إلى رقم الأعمال المحقق التي تكون بين المورد والموزع ونجد أن أحكام هذه التبعية الاقتصادية شديدة التنفيذ. كما نجد أيضا أن أحكام التبعية الاقتصادية وشروطها تكون محددة من قبل القانون ومجلس المنافسة التي تقوم بجمع عدة معايير مختلفة ومتعددة. حسب ما أشارت عليه المحكمة التجارية أن تطبيق أحكام المادة 36 من فقرة الخامسة " ليس موضوع المتعلق بحالة التبعية الاقتصادية وإنّما يتعلّق بالقطع التعسفي". حيث أنّ تطبيق أحكام المادة 36 فقرة 5 تتعلق بالقطع التعسفي وليس موضوع التبعية الاقتصادية، تفرض التشريعات المتتالية لقانون المنافسة الرقابة على قطع العلاقة التجارية الثابتة بهدف إخضاع التعسفات في قوة الشراء بالنسبة للشركات الكبرى للتوزيع من خلال توقفها عن شراء هذه المنتوجات الممون بديلا من الوضعية التبعية التجارية. حسب هدف "N R E" لا يمنح لأيّ شخص (سواء كان ممونا أو موزعا) الحق في استمرارية العقد، إنّما يعطى له الحقّ في تفادي التعسفات الناتجة لهذه العلاقة من صاحب القطع أو حالة التبعية وعدم الإضرار في حق السوق، ومن الأفضل قطع هذه العلاقة دون أن تنفذ في الحرية الأساسية. وفي حالة الإخلال بهذا (القطع المفاجئ للعلاقات التجارية الثابتة المستقلة

[1]- V .J . BLAISE, op, cit, p446.

الملحقة للأضرار) تترتب عليه العقوبة وبذلك يجب فرض حماية المؤسسات التابعة من أجل قمع عدم التوزيع التعاقدي،لذلك المشرّع الفرنسي حدد الحماية في قانون المنافسة .

يعتبرُ قطع أحد الأطراف للعلاقات التجارية رفقة لخضوعها لشروط التجارية الغير المبررة تعسفا في الوضعية المهيمنة والتبعية الاقتصادية : كرفض البيع، البيوع المتلازمة ...، في هذه الحالة يحتمل معاقبته لتعسفه في الوضعية المهيمنة وقطعه للعلاقات التجارية الثابتة ويشترط اجتماع كافة الشروط –خاصة في حالة إثبات الممون– على نحو الإيجابي للأثر المنافي للمنافسة في السوق، وأيضا نجد أن التعسفات الواردة بموجب قانون "NRE" نادرة ولها تأثير كبير وذلك من المنطق وضع للممارسات المقيدة المحظورة بحدّ ذاتها.[1]

[1]– يحي أمين، المرجع السابق، ص ص109– 113.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية عن قطع العلاقات التجارية التعسفية

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية عن قطع العلاقات التجارية التعسفية

تعدُ المسؤولية المدنية مجموعة من القواعد التي تلزم الشخص المسؤول بجبر الضّرر الذي ألحقه بالغير، وذلك عن طريق تعويض يقدّم لهذا الأخير، وهذا التعويض الذي يتحمّله المسؤول هو نتيجة لعدم تنفيذ التزام سابق رتبة العقود، انقسمت المسؤولية المدنية إلى نوعين النّوع الأول تمثّل في المسؤولية العقدية، والتّي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، والنّوع الثاني هو المسؤولية التقصيرية والتي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني [1].

تنفيذ الاجتهادات القضائية الفرنسية المتعلقة بحسن نية والمسؤولية التعاقدية، حيث في فترة طويلة كانت هذه الأحكام كافية من أجل معاقبة تعسفات الأعوان عند القطع المفاجئ للعلاقة التجارية فوجب أن يكون عقد الأعوان الاقتصاديين ومن هذا لا يمكن الدفاع على أساس قانون الالتزامات وقم تم الاحتفاظ بين بالأحكام السابقة وتم إدراجها في المادة 36 من الأمر 1 ديسمبر 1986، قاموا بخفض العقوبة عن طريق إزالة العقوبات الجزائية التي حلت محلها المسؤولية المدني[2]. وتترتب المسؤولية المدنية عن الممارسات التعسفية، وأن لها طابع خاص ويمكن الاحتجاج بها، وذلك ليس فقط من طرف ضحية التصرفات المحظورة، بالإضافة من طرف أي شخص يبرر ذلك بالمصلحة من نيابة عامة أو وزير اقتصاد[3].

استوجب أن نتطرق في دراسة هذا الفصل إلى دراسة قيام المسؤولية المدنية في (المبحث الأول) ودعوى المسئولية المدنية عن القطع التعسفي للعلاقات التجارية في (المبحث الثاني) .

---

[1]– حدار نسيمة، عدوان لويزة ، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، 2017 –2018، ص1.

[2]– يحي أمين، المرجع السابق، ص115.

[3]– المرجع نفسه، ص118.

المبحث الأول

قيام المسؤولية المدنية

تقعُ أضرار عديدة ومتنوعة في كل جماعة بشرية، وذلك لتزاحم أفرادها على إشباع حاجياتهم، وتشابك مصالحهم، تزداد هذه الأضرار بزيادة نشاط وكثافة السكان، فتأتي المسؤولية لتوزع عبئ هذه الأضرار، فالمسؤولية إذا هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الفعل الضّار سواء لحق هذا الأخير الفرد أو المجتمع. تختلف المسئولية باختلاف أسبابها ونتائجها فقد يمكن أن تكون مسؤولية جنائية، إدارية مدنية وغيرها.

يقصدُ بالمسؤولية المدنية أنّها تلك التي تقوم عن تعويض الضّرر النّاجم عن الإخلال بإلتزام في ذمة المسؤول، وكما يرى الفقيه "سافاتييه": "أنّ المسؤولية المدنية هي التزام بتعويض لحق بالغير سواء بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي في حراسته". وتعرف أيضا بصورتها العامة أنّها التزام بموجب وقد يتدرج هذا الموجب بموجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثّل بالمصلحة المدنية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين،فإذا تناول هذا الموجب التزامات بالتعويض عن الأضرار التي يُحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته أو نتيجة لعدم تنفيذ الالتزامات العقدية حيث عبّر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية[1]. تقوم دعاوي المنافسة على ذات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية، مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لدعاوي المنافسة وأنّها تخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية المدنية، وحتى يتمكن القاضي المدني من تطبيق القواعد المسؤولية المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة لابدّ من وجود ثلاثة شروط لمساءلة العون الاقتصادي قضائيا، حيث

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ،الجزائر، 2009، ص58.

يجب أن يكون قد ارتكب خطأ وأن ينتج هذا الخطأ ضرار وإلى جانبها هنالك شرط أخر وهو وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج [1].

يعتبرُ القطع التعسفي للعلاقات التجارية أنه يندرج إلى أهم الممارسات المقيدة للمنافسة المعاقب عليها مدنيا، فهنا يجدر بنا إلى التطرق إلى طبيعة المسؤولية المدنية في (المطلب الأول) وحدود المسؤولية المدنية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية

تنبني المسؤولية المدنية على حالة الشخص الذي يخل بالتزامات قانونية التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص معين وافتقار في ذمته، وتعرف أيضا بأنّها التزام بتعويض الضّرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزاماته، فمضمونها إذن هو التزام المسؤول عن الضرر التي تلحق بالغير فهي تعتبر مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثرا محددا الذي هو الالتزام بالتعويض.

منه نصَّ المشرّع الجزائري على أنّ المتضرّر من الممارسة المقيّدة للمنافسة يمكن أن يرفع الدّعوى أمام الجهة القضائيّة المختصّة ولكن دون تحديد طبيعة المسؤوليّة المدنية،[2]وعلى ذلك يتعيّن إبراز المسؤولية التقصيرية في(الفرع الأول) وشرطها أيْ–شروط المسؤولية التقصيرية– في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية

تتمثّلُ المسؤولية التقصيرية في الفعل غير المشروع الذي يسبّب ضررا للغير، وهذا الفعل يعتبر خطأ تقصيريا سواء كان عمديًا كما في حالة الجرائم وتلك الأعمال التي يأتي بها الشّخص بنيّة الإضرار ولو لم تشكّل جريمة في القانون يمكن أن تكون على شكل صورة فعل غير عمدي كالإهمال بصورة مختلفة .

[1]– تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ، 2011–2012، ص7.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص207.

يعرف الخطأ التقصيري بأنّه انحراف في سلوك شخص ومع إدراكه لهذا الانحراف ومن بعد يقوم على ركن مادي الذي يتمثل في الانحراف أو التعدي ويوجد ركن آخر الذي هو الركن المعنوي وهو الإدراك والأصل فيه أن الخطأ التقصيري واجب الإثبات وفي بعض الأحيان هناك حالات يتعذر فيها الإثبات[1]. تتقادم المسؤولية التقصيرية ثلاث سنوات أو بخمسة عشر سنة حسب الأحوال وهذا تبعا في حين إذا كان المضرور قد علم بحدوث الضّرر، أو بالشّخص المسؤول عنه، أو لم يعلم بشيء من ذلك. فالتعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضّرر المتوقّع وغير المتوقّع أي تعويضا شاملا [2].

تثبت المسؤولية التقصيرية متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أنّ وقوع الحادث للطّائرة والذي أدّى بحياة طيّارها دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة الخطأ يقتضي الحكم عليها بالتعويض إذ يتعيّن على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعيّن الذّي نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببيّة، وأنّه متى كان سبب احتراق الطائرة في الجو غير معلوم ولا يمكن إسناده لعيب معيّن في تركيب الطائرة فإنّ مسئوليّتها عن التعويض قد تعتبر منتفية وأنّ هذا التّأسيس صالح الإقامة الحكم وكافي في دفع مسؤولية الشّركة المذكورة[3]. حيث تقوم دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات لا يمكن تحريكها إلاّ من قبل المتضرّر الذّي لا تربطه بالمنتج أي علاقة تعاقدية، أي يشترط أن يكون المتضرر من لغير لغرض إقامة دعوى مسئولية المنتج على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[4] .

[1]– عبد الحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية، ج1: نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 262 .

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص47.

[3]– عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص364 .

[4]– سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق جامعة الإسراء، ص167.

تتحقّق المسؤولية التقصيرية إلاّ حين يخلّ المرء بالتزام فرضه القانون، أدّى إلى الإيقاع بالغير، فهنا المضرور أجنبي، وعلى المدين المسؤول بالرّابطة العقدية بينهما. يمكن القول أن كلّ ما لا يدخل في نطاق المسؤولية العقديّة يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية وبالطّبع متى توفّرت شروطها[1] .

أورد المشرّع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في "المادة 124" من ق م ج أنّه كلّ فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. إذن فالمسؤولية التقصيرية تترتّب على ما يُحدث الشّخص من ضرر للغير بخطئه[2].

تتمثلُ الأهلية في المسؤولية التقصيرية مثلا، إذا افترق شخص عملا مشروعا فليس لإرادته أي دخل في ما يترقب على ذلك في تعويض من ألحق به هذا الفعل ضررا وإنما القانون هو الذي يجبره على تحمل الالتزام الناشئ عن هذا الفعل دون أن يكون له الاختيار في القبول أو رفض ذلك، ومن ثم فلا يلزم توافر الأهلية القانونية، ولا يوجد الإعذار في المسؤولية التقصيرية[3].وتعرف بجزاء الانحراف[4].

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص50.

[2]– بحوصي سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2015–2016، ص 9 .

[3]– المرجع نفسه، ص12.

[4]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص207 .

الفرع الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية

تعتبرُ المسؤولية التقصيرية أنّها تقوم على العمل غير المشروع، وأنّها أيضا تقوم على الإخلال بالتزام قانوني لا يتغيّر، وكما نذكر هذا الالتزام الذي هو الالتزام بتجنب العمل غير المشروع أو العمل الذي يسبب ضررا للغير. ولقيام المسؤولية التقصيرية يشترط أن تتوفّر ثلاثة شروط التي هي:

الخطأ (أولا)، والضرر(ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا)، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في "المادة 124 من ق م ج".

أوّلا: الخطأ

عرّف الفقه التقليدي الخطأ على أنّه: "انحراف الشّخص في سلوكه عن سلوك الشّخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف" ويُعرف أيضا الخطأ بأنّه "ركن من أركان المسؤولية التقصيرية على أنّه إخلال بالتزام قد يكون سلبي–عدم إتيان سلوك يلزمه الحق بضرورة إتيانه، قد يكون إجابي– إتيان سلوك يمنعه الحق [1]. أي أنّه سلوك يمثّل انتهاكًا للواجب العام الذّي يحتّمُ على كل فرد بعدم الإضرار بالآخرين.

يقومُ الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنيين أساسيين : الأول هو ركن مادي أمّا الثّاني فهو ركن معنوي، ويعرف الرّكن الماديّ بالتّعدي أمّا الرّكن المعنوي فيعرف بالإدراك، ويقصد أنّه انحراف في سلوك شخص مع إدراكه لهذا الانحراف، ومعيار التّحدي معيار موضوعي، أي قوامه الشّخص العادي. أمّا الإدراك بوجه عام فهو مناط المسؤولية فلا يكفي ركن التّعدي ليقوم الخطأ،إذْ يجب لقيامه أن يكون من وقعت عليه أعمال التّعدي مدركًا لها ولا مسؤولية دون تمييز[2]. هناك

[1]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام وبوجه عام، مصادر الالتزام، (العقد، العمل غير الشرعي، إثراء بلا سبب القانون)، دار التراث العربي، بيروت، 1952ص 778.

[2]– المرجع نفسه، ص 796.

شرط الخطأ في دعوى المنافسة الذّي يتمثّل في ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذا بتوافر بعض الشروط التّي هي:

1_ قيام حالة المنافسة: فيجب أن تتوافر ذات الصفة القانونية في أطراف الدعوى، وكما يجب كذلك أن يكون من قام بالفعل المخل بالمنافسة والمتضرر منها يتصفان بأنهما تاجران.

2_ وقوع فعل مخل بالمنافسة، وهذا يكون بالإطاحة من قدر المخل أو السلع التي يتعامل بها أو من سمعة التاجر، أو اعتداء على النظام الداخلي مشروع التجاري، أو قصد إحداث اضطراب عام في السوق، فلا يلزم لوجود منافسة غير مشروعة أفعال عديدة ومتنوعة وإنما فعل واحد يكون واضحا لحظة وقوعه .

3_ التّماثل في النّشاط التّجاري: إنّ حالة التّنافس لا توجد إلاّ بين الأطراف الذّين يعرضون على الجمهور منتجات أو خدمات مشابهة، أي يكفي أن تكون النشاطات متقاربة.

ثانيا : الضّرر

الضّرر هو الرّكن الثّاني للمسؤولية التقصيرية، فلا يمكن أن تتحقّق المسؤولية بوقوع الخطأ لوحده بل لابدّ من وجود الضّرر، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضّرر وقوعه واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطّرق. بالزّيادة على ذلك أنّ الضّرر يكون مادي، وهو ما يصيب الشّخص في جسمه أو ماله أو يكون أدبي وهو ما يصيب مصلحة غير مالية كالشرف، أيضًا الضّرر يقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي. وبالنّسبة للضّرر المادي يمسّ بمصالح ماليّة داخلة ضمن الذّمة المالية للمتضرّر فينتقص منها أو يعدمُها، وكما يمسّ بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها. أمّا إذا مسّ بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاءه للشّخص المتّعدي عليه[1].

يشكّلُ الضّرر تعديّا على حقّ من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته ويمكن أن يعطّلها أو يتلفها أو أن يحول دون مالكها واستعمالها أو استثمارها. وبصورة عامّة يقوم الإثبات على تحقّق

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابقن ص796.

هذا الضّرر وعلى صلته السّببية بالفعل الخاطئ حتى يلزم من صدر عنه بالتّعويض ويكون التّعويض عينا بالردّ أو بالرّفع اليد المغتصبة أو بإصلاح ذلك الإعطال أو التّلف ويمكن حتى أن يكون التّعويض بالنّقود الذي يوازي قيمة الشّيء.

كون الضرر جسدي يكون التعويض من معالجة ما أصابه من أذى ودفع النّفقات اللاّزمة وإذا أصيب في قواه الجسدية بتعطيل، فيقومون بتأمين لسبيل معيشته وحياته. أمّا إذا حصلت الوفاة فإنّ التّعويض يصبح من حقّ الورثة، كلٌ حسب نصيبه في التركة. فالضّرر المادي يمكنه أن يلتقي مع الضّرر الجسدي ليؤلّفا موضوعا تعويضيا عنهما، فالشّخص الذي يصاب بمرض حيث يشكو من ضرر جسدي ومادي وبالنظر بما يتطلبه من علاج ونفقات تطبيب ودواء وانقطاع مؤقّت أو انقطاع دائم فهذا من حقّ كل إنسان بطلب التعويض[1].

أمّا الضّرر المعنوي فقد أثارت مسألة التّعويض عنه، بعد نقاش مستمر زمنيا بين العديد من الفقهاء، إذ كان البعض مؤيدا والآخر معارضا والكل يقدم حججه ومن أهمّها : الضّرر لا يقاس بالنقود ولا يمكن للنقود أن تزيله من النفس وحين يرى البعض الأخر بأنّ التعويض لا يمنح للمتضرر لإزالة الضرر، ولكنها كوسيلة إرضاء للنّفس وتجعله ينسى ويتحمّل ألمه ولو قليلا أو يسمى عنه بتوظيفه المال بما يعود عليه بالنّفع، فإذا تمكّن التعويض من تحقيق المنفعة المبتغاة يكون الضّرر المعنوي قد عوض عنه[2].

قيلَ عن الضّرر : أنّه ذلك الأذى الذي يصيب الشّخص في حقّ من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، حيث أكّدت "المادة 124" من القانون المدني الجزائري على ضرورة توفُّر ركن الضّرر في المسؤولية التقصيرية [3].

---

[1]– العوجي مصطفى، المسؤولية المدنية، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2007، ص165.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 166 – 167.

[3]– اللصاصة عبد العزيز، المسئولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار أساسها وشروطها، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص63.

يشترطُ في الضَرر أن يكون محقّقا وليس محتملا ويمكن أن يكون مباشرًا، أمّا الضرر غير المباشر فلا تعويض عنه. وفي المسؤولية التقصيرية يعوّض عن الضّرر المباشر متوقّعا كان أو غير متوقع خلافا للتعويض في المسؤولية العقدية الذي يكون في الضّرر المتوقّع فقط[1].

ثالثا :العلاقة السببية

تعتبرُ العلاقة السببية أنّها ركن مستقل، علاقتها مع الخطأ والضّرر معناه أن توجد علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضّرر الذي أصاب المتضرّر[2]. إضافة إلى أنّها شرط أساسي لتحقيق المسؤولية التقصيرية، أي أن يكون الخطأ الذي ينسب إلى المسئول هو السبب المباشر والوحيد الذي أدّى إلى وقوع الضّرر، ويختلف الأمر إذا تعدّدت الأسباب في حدوث الضرر.

حيث اختلفت النظريات وأحكام القضاء في تحديد السبب المنتج للضرر وأنّ البعض ذهبوا إلى القول أنّ الأسباب كلها متعادلة في إحداث الضرر. والبعض الآخر ذهبوا في النّظر إلى السّبب الفعّال ضمن سلسلة الأسباب[3]، وفي حالة الدعاوي للمنافسة فإنّه هناك حالات عديدة يصعب إثبات العلاقة السببية، ويقع عبئ إثبات قيام العلاقة السببية على الطرف الذي يدعى وقوع ضرر عليه من الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعني إثباته بأنّ خطأ المدّعى عليه هو سبب الضرر الذي لحق بالمدعي. نتيجة لصعوبة إثبات العلاقة السببية فإن الغالب من الفقهاء لا يشترط إثباتها لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة ويرون أنّ دعوى حماية الحقّ في المنافسة هي دعوى إصلاح الأضرار ولا تتطابق تماما مع دعوى المسؤولية المدنية، ومتى قامت هذه الدّعوى وصعب إثباتها

[1]– حدار نسيمة، عدوان لويزة، المرجع السابق، ص11.

[2]– تونسي لونيس، كولالي محمد شريف، المرجع السابق، ص 9

[3]– حدار نسيمة، عدوان لويزة، المرجع السابق، ص 12.

تأخذ الدّعوى طابع الردّ باعتبارها أدلّة ضبط اقتصادي تحمي المنافسة ولقدرتها على مواكبة التطوّرات الاقتصادية العامة[1] .

المطلب الثاني :حدود المسؤولية المدنية

نقومُ في هذا المطلب بتحديد مجال المسؤولية العقدية لأنّ ما يخرج عن نطاقها يدخل ضمن المسؤولية التقصيرية. وذلك في أربع فروع، حيث تناولنا في الفرع الأوّل (عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية) أمّا الفرع الثاني (حالة القوة القاهرة) وفي الفرع الثالث قمنا بتحديد (الطّابع الغير العادي لطلب وندرة المنتوج) وأخيرا في الفرع الرابع (سوء نية المدّعي).

الفرع الأول: عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية

الالتزام هو علاقة قانونيّة ذات قيمة ماليّة، وهو يتميّز عن الحقوق غير المالية والحقوق اللّصيقة بالشّخصيّة، كحقّ الإنسان في الحياة، وسلامة بدنه وشرفه، وحقه في صورته واسمه، وحقوق الأسرة، كحقوق الزوجة والأبناء وتسمّى العلاقة القانونية ذات القيمة المالية بالالتزام، حيث إذا نظرنا إليها من جانب المدين، وهو شقّها السّلبي في حين يطلق عليها تسمية حقّ الدّائنية إذا نظرنا إليها من جانب الدّائن، أي شقّها الايجابي.[2] أمّا في عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو الإخلال بالتزام عقدي، يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن إخلال المسؤول بالالتزامات التي رتبها العقد. ونذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع تحديد المتعاقدين[3]، لكن حتى وإن كان الالتزام علاقة قانونية ذات قيمة ماليّة، فهذا لا يعني أنّ كلّ الحقوق المالية تدخل في نطاقه فقديما كان الفقه يميز بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية،

[1]– تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف، المرجع السابق، ص10.

[2] – احمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد ولإرادة المنفردة، دار الهدى، 1992–1993، ص10

[3]– فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 201،.ص23.

فيعتبر الأولى بمثابة سلطة مباشرة يخوّلها القانون للشّخص على شيء معين.[1] بينما يعتبر الثانية هي الالتزام رابطة قانونيّة بين شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاها أحدهم ويُسمّى المدين، بالقيام بشيء لفائدة الطرف الثاني ويسمى الدائن.[2] غير أنّه وبمقتضى "المادة 107" من قانون مدني يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نيّة. ولا يُقتصر العقد إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرفن، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

غير أنّه إذا طرأت حوادث استثنائيّة عامّة لم يكن في الوسع توقّعها وترتّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدّده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطّرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، ويقع باطلاً كلّ اتّفاق على خلاف ذلك[3]، وللمتضرّر عندئذ أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة[4].

الفرع الثاني: حالة القوة القاهرة.

عرفَ الفقه القوّة القاهرة على أنّها الحادث الفجائي عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وغير المتوقع وغير المُرتقب الذي يستحيل دفعه، ويؤدي إلي استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية[5]، كما أنّ موقف القضاء الإداري المقارن عن تعريف القوة القاهرة، فقد أجمعت القرارات القضائية في

---

[1]– فيلالي علي، الالتزامات(النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2013، ص11.

[2]– فيلالي علي المرجع السابق، ص11.

[3]– أنظر المادة 107، القانون المدني الجزائري، قانون رقم 07_05 المؤرخ في 13مايو سنة 2007، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2020، معدل ومتمم.

[4]– فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص23.

[5]– علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الجزء الثاني،201، ص17.

"مصر ولبنان" حسب قول أحد الفقهاء على مفهوم واحد للقوة القاهرة بأنها حدث خارج عن إرادة المتعاقدين وغير متوقّع، يمتنع معه وبصورة مطلقة تنفيذ العقد بكامله أو تنفيذ أحد أو بعض الموجبات التعاقدية[1].

هناك النّص القانوني الذي حدّده المشرّع الجزائري عن حالة القوة القاهرة في القانون المدني وذلك حسب "المادة 127" والتي تنصّ على: "إذا أثبت الشّخص أنّ الضّرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطئ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضّرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتّفاق يخالف ذلك" [2]وشرط القوة القاهرة يوفر في محتواه عوامل المرونة ويعبر عن صياغة متطورة لاتفاقات المتعاقدين لأنه يجمع في عناصره كثير من مفاهيم الحماية المتنوعة، ولقد خلق بالتالي نظام عقدي يبتعد كليا عما جاء به مبدأ القانون التقليدي للقوة القاهرة، وأصبح هذا الشرط من الاهتمامات الأساسية عند تحرير بنود العقد الدولي وقدم بالنتيجة مفهوما حديثا في محتواه، ولقد حاولت الغرف التجارية الدولية من جانبها تنظيم قواعد شرط القوة القاهرة، وهنالك أيضا نماذج العقود الدولية التي يتمكن بموجبها طرفي العقد الاستدلال بها،والأخذ بنصوصها إمّا كليّا أو جزئيّا حسبما يرونه مناسبا، واعتمادها عند صياغة شرط القوة القاهرة.[3]

الفرع الثالث: الطابع غير العادي لطلب وندرة المنتوج.

يقصدُ بالطلب، الرّغبة المدعّمة بقدرة شرائية للحصول على سلعة أو خدمة خلال فترة زمنية معيّنة مقابل أسعار محددة، والطلب قد يكون مباشر، كالطّلب على المواد الغذائية والملابس، أوقد يكون غير مباشر كالطلب على النقود، أمّا الإنتاج هو عملية خلق منفعة أو إضافتها لمنفعة سابقة

[1]– محفوظ عبد القادر،"فيروس كرونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد8، العدد1 في ماي2021، ص30.

[2]– أنظر المادة127 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– أحمد حمصي، شرط القوة القاهرة في العقود الدولية، قانون التجارة والشركات، ص30.

من خلال تفاعل عوامل الإنتاج (العمل، رأس المال،التنظيم، الأرض[1]). كلّما كان المنتوج نافع وحيد ومضمون كلما سارع المتعاقدين أو التجار إلى إبرام العقود على عكس إذا كان المنتوج فاسد في الطلب فيه وتختلف كذلك مسألة ندرة المنتوج.

الفرع الرابع: سوء نية المدعي.

يكنْ لمالك الأسرار التجارية حق استئثاري في مواجهة الكافة، وبالتالي يمكن لأيّ شخص وصل إلى ذات الأسرار بالطّرق المشروعة أن يستفيد من مزاياها التنافسية وليس عليه أي مسؤولية حيال ذلك، ولكن قد يحصل الغير على أسرار تجارية تخّص شخصا أخر بحسنه عن طريق صدفة أو الالتباس، وقد يكون سيء النية عند حصوله عليها فما مدى مسؤوليته عن ذلك؟ هنا يمكن القول بأن الغير إذا حصل على أسرار تخص شخصاً آخر بحسن النية كأن يكون قد حصل عليها من قبل شخص إدعى أن ملكيتها تعود له، فإنه لا يتعرض لأية مسؤولية إلا إذا أخطر من قبل مالك السر أو من يمثله بأن عنده أسرار تجارية فإنه ملزم بالامتناع عن استغلالها أو إفشائها وبخلافه يكون سيء النية وتتحقق مسؤوليته التقصيرية، ولكن يستثنى تقدّم حالة قيام الغير بدفع قيمتها أو باستثمارها فلم يعد من العدل مساءلته. [2]

المبحث الثاني

دعوى المسؤولية المدنية عن القطع التعسفي

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية أنّها وسيلة قانونية لحماية مصلحة مشروعة وبذلك لا تكون له أية قيمة إذا لم تكن هناك دعوى تحميه، والدّعوى لا توجد إلاّ به[3]، ويقصد أنّه يلجأ بمقتضاها

[1]–طويطي مصطفى، الاقتصاد الجزئي، دروس وتمارين محلولة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2013 – 2014، ص ص 14_128.

[2]–حسام الدين عبد الغني الصغير، المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة اتفاقية جوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2005، ص85.

[3]– أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س، ص174.

صاحب الحقّ إلى السّلطة القضائيّة للحصول على حقّه وهذا ما نصّت عليه "المادة 1/3" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز لكلّ شخص يدعى حق رفع الدّعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "[1]. وبما أنّ القانون يمنح لصاحب الحقّ إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية ومعناه أنّ منحه الحقّ في رفع الدعوى ضدّ الشّخص الذي اعتدى على هذا الحقّ. تهدف الدّعوى إلى حصول الموكل المدّعي على تعويض ما أصابه من ضرر[2]، وعلى ذلك سنتعرّف على أطراف دعوى المسؤولية المدنية في (المطلب الأول) وعلى جزاء المسؤولية المدنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية

تصبحُ الدّعوى مرفوعة من طرف المُتعَدّى عليه ضدّ المعتدي، وهذا ما يسمى بأطراف الدّعوى[3]. حيث تتمثّل أطراف دعوى المسؤولية المدنية في المدّعي (الفرع الأول) والمُدّعى عليه في (الفرع الثاني) وصاحب المصلحة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المدعى

يعتبرُ المدعى ذلك الشّخص الذّي لحق به الضّرر إما ضررا مباشرًا أو مرتدًّا، والمضرور المباشر هو الذي وقع عليه فعل الخطأ كإصابة شخص في حادث سيارة[4]. وبتعريف آخر هو الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضّرر الذي أصابه مباشرة أو ارتدّ عليه من ضرر أصاب غيره، وعليه أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر مساسا به، فمن يطالب بتعويض عن إتلاف سيارة يجب أن يثبت ملكيته تلك السيارة، لأن إذا لم يثبت ذلك لا يعتبر إتلاف السيارة ضررا له ولا تكون دعواه مقبولة. ومن يطالب بتعويض عن تقليد علامة تجارية يجب أن يثبت أنه مالك

[1]– قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج،ر،ج،ج، عدد21 ،بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

[2]– حدار نسيمة عدوان لويزة، المرجع السابق، ص41.

[3]– المرجع نفسه، ص42.

[4]– عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 176 .

تلك العلامة وكذلك من يطالب بتعويض عن إتلاف زراعة لا يكتفي منه بأن يثبت ملكيته الأرض المزروعة، لأن المحصول الذي أصابه التلف قد يكون لمستأجر الأرض أو صاحب حق انتفاع فيها، فلا يكون مالك الأرض هو المضرور بتلف الزراعة فلا تقبل منه دعوى التعويض عن الحصول الذي أتلف[1]. كما يجب على المدعي أن يثبت أهليته للتقاضي، فإذا لم يدفع المدعى عليه الدعوى بعدم قبولها لنقص أهلية المدعي،ولا يجوز له أن يثير هذا الدفع الأول مرة أمام محكمة النقض .

يجوز أن يباشر هذا الحق نيابة عن المضرور نائبه سواء كان وكيلاً أو وليًا أو وصيًا، ويجوز أيضا أن يباشر خلفه العام سواء كان وارثا له أو موصى له بحصة من مجموع أمواله ويجوز أن يباشر من أحيل إليه حق التعويض إذا لم يوجد نص يمنع حوالة هذا الحق أومن يحل محل الدّائن به بسبب وفائه التعويض لهذا الدّائن ويجوز له أن يباشر عنه دائنه عن طريق الدعوى غير المباشرة. وفي جميع هذه الأحوال التي يباشر فيها دعوى التعويض عن المضرور شخص أخر ممن تقدم ذكرهم، يتعين عليه أن يبين الصفة التي يباشرها بها وأن يطلب الحكم له بمبلغ التعويض بتلك الصفة ذاتها حتى ينصرف أثر الحكم إلى المضرور نفسه دون حاجة إلى إجراء آخر .

يتقدّم الفعل الواحد ويمكن أن يصيب عدة أشخاص بأضرار، سواء كانوا هم الذين وقع عليهم الفعل الضار مباشرة أو كانوا ممّن أصابهم ضرر مرتدّ عن الضّرر الأصلي، ففي هذه الحالة يجوز لكل من أصابه ضرر ولو ضرر مرتدّ أن يطالب بتعويض الضّرر الذي أصابه، ويجوز لكل واحد من المتضررين أن يرفع دعوى مستقلة بطلب التعويض. كما أصابه من ضرر دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين، ويجوز لهم أن يوجهوا مطالبتهم كلهم بدعوى واحدة مشتركة سواء باشروها كلهم بأنفسهم، أو كل فريق منهم يعيّن نائبًا واحدا عنهم.

[1]–مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط 5، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993، ص 572 .

يجبُ أن يكون المضرور شخصًا معنويًا، وأن يباشر دعوى التعويض باسم ممثله القانوني، رئيسًا كان أو مديرًا ...، ويشترط فيه أنْ يقدّم للمحكمة ما يثبت صفته قانونًا، ويصدر الحكم لصالح هذا الممثل بصفته، وتحدث أثاره في ذمة الشخص المعنوي نفسه، لا في ذمة ممثله[1] .

الفرع الثاني: المدعى عليه

يتمثل المدعى عليه في ذلك الشخص الذي ترفعُ عليه الدعوى من طرف المدعي الذي يطالب بحقه أمام القضاء[2]، وزيادة عنه نقصد بالمدعى عليه دعوى التعويض الشخص المطالب بجبر الضرر، وهو الشخص الذي ارتكب الخطأ فأحدث ضررا بالمدعى أو بمن في ولايته أو وصايته أو قوامته أو بموكله. وقد يكون مرتكب الحادث شخصا غير آهل للتقاضي كالصغير والمجنون والمعتوه والمحكوم عليه بعقوبة جنائية، عند إذن توجه الدعوى إلى الوالي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الممثل القانوني للشخص المعنوي. والشخص المعنوي قد يكون من الدولة أو مصلحة حكومية أو محافظة ...، فسائق سيارة المحافظة إذا أصاب شخصا، فإن هذا المصاب يستطيع أن يرفع دعوى التعويض على السائق وعلى المحافظ كمتبوع .

يمكن أن تكون الشخصية المعنوية عامة كالدولة وقد تكون خاصة كنقابة عامة أو مؤسسة أو جمعية. على المتبوع أن يوجه دعوى ضمان فرعيه من خلال دعوى التعويض الأصلية يطلب فيها الحكم بإلزام التابع بما عسى أن يقضي به على المتبوع إذ ترفع الدعوى على الممثل القانوني للشخص المعنوي كالوزير، والمحافظ ورئيس مجلس المدينة، ورئيس مجلس القرية، ورئيس مجلس إدارة الشركة. والنقيب في النقابات العامة، ورئيس الجمعية أو المؤسسة ويجوز أن ترفع دعوى التعويض على خلف المسئول عامة كان أو خاصة[3]. أمّا توجيه الدعوى إلى الخلف الخاص،فيحدث ذلك إذا محل شخص محل أخر في جزء من ذمته المالية كمشتري متجر من بائع مدين بالتعويض يسبب نشاط هذا المتجر، فالمشتري يشتري المتجر كمجموعة أموال بما له وبما

[1]–مرقس سليمان، المرجع السابق ، ص 573.

[2]–حدار نسيمة، عدوان لويزة، المرجع السابق، ص42.

[3]– عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ،ص 179.

عليه وتكون هنا بصدد حوالة بين البائع والمشتري محلها دين التعويض، فيلتزم المشتري كمدعى عليه خلاف لسداد هذا الدين . إنْ كان الضّرر مردّه إلى العديد من الأخطاء، فإن المدّعى عليهم يتعدّدون بقدر عدد هذه الأخطاء، ويقضي القاضي بالتعويض بالتضامن فيما بينهم[1]. وإذا تعدد المسئولون أن يكون بينهم تضامن، لأن كلا منهم تسبب في ضرر غير الذي تسبب فيه الأخر فتوجه الدعوى لكل منهم بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي سببه، ويجوز الجمع بينهم كلهم في دعوى واحدة ولكن بتخصيص مطالبة كل منهم بتعويض الضرر الذي أحدثه، فيجوز لكل منهم ايداء الدفاع الخاص به، وتقضى المحكمة في كل من المطالبات على حدة، فقد تقبل بعضها وترفع البعض الأخر[2].

الفرع الثالث: صاحب المصلحة

تستعمل كلمة المصلحة في مجال القانون، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق، فيقال إن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون وبمعنى آخر أنها شرط لقبول الدعوى فيقال أن المصلحة معيار الدعوى، وتعتبر المصلحة أساس الدعوى وهي منظمة لمجال التقاضي، وهي ركن أساسي في الدعوى، حتى تعتبر المصلحة في دعوى الإلغاء أساسا لهذه الدعوى يجب أن ترتبط بالمدعي ارتباطا مباشرا تضعه في حالة الدفاع عن مصلحة ذاتية أضيرت من القرار الإداري سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، ومن خصائص المصلحة، يشترط القضاء في المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء، توافرها على خصائص معينة، منها أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة، وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه وكذلك أن تكون مصلحة مادية أو أدبية وقد تكون مصلحة رافع دعوى الإلغاء مادية، وكما قد تكون هذه المصلحة أدبية، وفي الحالتين تقبل دعواه شكلا، وكما تكون مصلحة محققة أو محتملة، وتكون المصلحة محققة، إذا كان من المؤكد، أن فائدة مادية أو معنوية ستعود على الطاعن من إلغاء القرار أما المصلحة المحتملة فهي تلك

[1]– عبد الحكم فوده ،المرجع السابق، ص180.

[2]– مرقس سليمان، المرجع السابق، ص589.

التي من شأنها تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر، ومن خاصيته الأخيرة التي هي مشروعية المصلحة، يجب أن تكون المصلحة المعتد بها في قضاء محكمة العدل العليا مصلحة مشروعة [1].

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية المدنية

سنتعرضُ في هذا المطلب إلي جزاء المسؤولية المدنية عن طريق تحديد مفهوم" التعويض النقدي" و"التعويض العيني" والتطرق إلي النصوص القانونية المنظمة لكلا من التعويضين.

الفرع الأول : التعويض العيني

قبل دراسة هذا الجزء لا بد من معرفة التعويض بصفة عامة، لأنه إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية على الوجه الذي سبق شرحه ولم يتمكن المسئول من دفعها، فإنه ينشأ على عاتقه التزام بالتعويض لفائدة الضحية أي الطرف المتضرر. ولقد أسلفنا القول أن الوظيفة الأولى للمسؤولية المدنية هي وظيفة تعويضية، فهي تسعى إلى تعويض الضحية عما أصابها من ضرر، فتعد الضحية إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر.[2] أما التعويض العيني فلم يعرفه المشرع صرحتا التعويض العيني، وإنما أشار في المادة 132-2 مدني إلى بعض صوره من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، في أداء بعض الإعانات بفعل غير مشروع> والجديد بالتذكير أن مسألة التعويض العيني كانت هي أيضا محل الإنتقادات، إذ يراه بعض الفقه أن التعويض العيني غير وارد تماما، بل يكون التعويض دائما بمقابل، أي نقديا[3]. والتعويض العيني هو التعويض الذي من شأنه أن يحقق للمضرور ترضية من حبس ما

---

[1]– فيصل عبد الحافظ الشوابكة،" شرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، دفاتر السياسة والقانون، العدد07، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، جوان 2012، ص ص 150-158.

[2]–فيلالي علي، المرجع السابق، ص373.

[3]– RIPERT, Lucienne La réparation du préjudice dans la responsabilité délictuelle, Thèse de doctorat, université de paris,1993.

أصابه من ضرر، بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالالتزام عين وإزالة الضر عينا وذلك إما بمحوه حالا أو بمنع استمراره مستقبلا.[1]

الغرض من التعويض العيني، وهذا إذا كان ممكن بطبيعة الحال هو تمكين المضرور من الحصول علي الأداء عينه الذي تعهد به المسئول أو علي الأقل أداء مماثلا، كأن يكون من حبس الشيء، فيرى بعض الفقه أن التعويض العيني أفضل من التعويض بمقابل، إذ يقتصر هذا الأخير علي إعطاء المضرور مبلغا من المال مع إبقاء الضرر، فالنتائج المترتبة علي التعويض العيني تكون بالنسبة للدائن مماثلة تماما لتلك التي يتحصل عليها في التنفيذ العيني للالتزام، غير أن الحالتين أي التعويض العيني والتنفيذ العيني مستقلتان عن بعضهما البعض.[2] حيث يهدف التعويض العيني إلي إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضّرر، بإجبار المسؤول على الوفاء بما التزم به، وقد يهدف كما يرى بعض الفقه إلى إزالة الضّرر أو تخفيفه، أو التخلي عن الوضع الضار أو منع تحقُّق الخطر.[3]وتقدير التعويض العيني عن الضّرر المستقلّ في نطاق العقد، يخضع للسّلطة التقديريّة بيد أنّ ذلك لا يعني أن يترك التعويض المطلق للسلطة الفرديّة المتقلّبة، ولكن المقصود به هو أنّ الحكم القضائي له ما يبرره عادة وفقا للقواعد التي تحكم هذه المسألة، وقد يمتنع القاضي عن إصداره وإن كان الحكم بالتعويض العيني في الظروف المعينة والملابسة للدعوى، بما جاء في مقتضيات العدالة[4].

نرى أنّ القضاء الانكليزي للتّعويض العيني عن الضّرر المستقبل في نطاق العقد في قضية (Soll.v.butcher) إذ رأت محكمة الاستئناف أنّ العقد لم يكنْ باطلا وعند ممارستها لاختصاصها وفقا لقواعد العدالة، ذهبت إلى أنّه كان من الواجب إلغاء عقد الإيجار ولكن ذلك قد

[1]–بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر2015، ص45.

[2] فيلالي علي، المرجع السابق، ص398.

[3]– بيطار صبرينة، المرجع السابق، ص45.

[4]– رؤى عبد الستار صالح، جليل حسن الساعدي، باسم ذهيب خلف، "تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد"، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، الجامعة المستنصرة، جامعة بغداد، د س ن، ص146.

لا يكون أمرا عادلا بالنسبة للمستأجر لأنّ ذلك يتطلّب منه التخلّي عن الحيازة فورا، ومن ثمّ قضت المحكمة للمستأجر بما يتضمّنه العقد من شروط ذلك بأن يكون له الخيار في أن يتخلّى عن العقد أو أن تبقى له الحيازة على أساس الأجر الكامل الذي كان مسموحا به بموجب القانون[1].

الفرع الثاني:التعويض النقدي.

يتولّدُ عن المساس بجسم الإنسان أو ذمّته المالية أثار من بينهما التعويض العادل وهذا الأخير يعتبر جزء للتحقيق أركان المسؤولية المدنية، حيث بموجبه يتحمل مسؤوليته تجاه المضرور وبالرغم من أن التعويض لا يمحوا الضرر إلا أنه يساعد علي إصلاح ما حصل بقدر المستطاع كما أن التعويض يهدف إلي إعطاء المضرور مقابلا عما أصابه من خسارة كما يشمل أيضا إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر وقد تطرق المشرع الجزائري إلي التعويض في نص "المادة 124" القانون المدني الجزائري.[2]

يعرف الفقيه في القانون المدني الأستاذ الدكتور "عبد الرزاق أحمد السنهوريّ" التعويض، فيقول:إنّ التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأنّ المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه دعوى[3].

كما أنّ التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو الأساس في المسؤولية التقصيرية, لأن معظم الأضرار المادية أو الأدبية يمكن تقويمها بالمال، وهذا ما أشار إليه المشرع المدني العراقي في المادة "209" ويفسر إمكانية القضاء في جميع الأحوال التي تتوافر فيها شروط الحكم بالتعويض النقدي أيضا إذا توفرت أسبابه.

[1]– رؤى عبد الستار صالح، المرجع السابق، ص146.

[2]–لعوامري وليد، أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة، قسنطينة الجزائر، 2020_2021، ص2.

[3]–السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص1090.

استقر الفقه الغالب على أنّ التعويض النقدي إذا لم يمكنه حيز الضّرر الأدبي بصورة كاملة فإمكانه التخفيف من وطأته، وهو بذلك يكون نوعا من الترضية وللمحكمة السلطة في تقدير التعويض النقدي تبعا للظروف على شكل مبلغ معين يعطي للمضرور دفعه واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة، فمن استخدمت صورته في الدعاية التجارية يمكنه المطالبة بالتعويض النقدي عن هذا الاستخدام غير المشروع لصورته.

يعتبر التعويض النقدي من أنواع التعويض بمقابل، وهذا النوع من التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأصل فيه حيث يتّصف هذا التعويض بالمرونة والوضوح حيث يرتكز المسؤول بالتّعويض على الضّرر الذي أصاب المضرور جرّاء فعله الضّار ويكون ذلك في شكل مبلغ مالي يقدّمه له، فالمال وسيلة للتبادل وكذا وسيلة التقويم، الضرر سواء كان مادي أو أدبي يمكن تقويمه بالنقود وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور،[1] إذ في الإمكان أن يدفع مرة واحدة أو حسب الظروف أو إيراد مرتب مدي الحياة، إلا أن هذا الإيراد يلزم المسئول بدفعه للمضرور إذا كان علي قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته، ونجد أنّ المضرور يُفضّل أحيانا الحصول على التعويض دفعة واحدة، لكن المتدخّل المسؤول عن وقوع الضرر يفضّل أنْ يكون التعويض أقصاه حتى تسهل عليه عملية الدفع، ونشير هنا إلى تحديد كيفية الدفع هي سلطة تقديرية في يد القاضي، فهو الذي يحدّد الطريقة الملائمة حسب الظروف[2].

فمثلاً التعويض النقدي في الأضرار البيئية حيث إذا كان الأصل في التعويض عن الأضرار البيئية للتعويض العيني، على اعتبار أنّه يهدف إلى محو الضّرر تماما وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي إلاّ أنّه قد يستحيل على القاضي أحيانا الحكم بالتعويض العيني فمن ناحية لا يصلح التعويض العيني إلا للتعويض عن الأضرار المادية، أمّا الأضرار الجسدية

1 – لعوامري وليد، المرجع السابق، ص16.

2 – المرجع نفسه، ص16.

والمعنوية فيصعب التعويض العيني عنها[1]. والتعويض العام هو تعويض يترتب على إخلال المدين بالعقد أو خرقه لحقوق الدائن ويشمل الأضرار والخسائر النقدية وغير النقدية على حدّ سواء والأصل في التعويض في القانون الانكليزي أن يكون نقديا فيقدره القاضي بمبلغ من النقود وهو التعويض الشائع في دعاوى المسؤولية العقدية، بيد أنه ليس ثمة ما يحول في هذا القانون أن يكون التعويض عينا لا نقديا ولا يراد بالتعويض العيني هنا، هو تنفيذ المتعاقد لعين ما التزم به إذ يعد تنفيذ عين الالتزام العقدي هو الأصل العام وإنما المقصود بذلك هو ما يكون تعويضا عن الإخلال بالعقد عندما يعجز التعويض النقدي عن جبر الضرر بطريقة عادلة فيتحول إلى التعويض العيني مع ذلك فانّ الحكم الذي يصدره القاضي بإلزام المتعاقد بتنفيذ عين ما التزم به العقد هو نوع من التعويض إذ يعدّ جبرا ملائما للضرر.[2]

أشارت المادة"153" من مجلة الأحكام العدلية إلي التعويض النقدي، فنصت أنه إذ تعذر الأصل يصار إلي البدل والمعني الواضح لهذه القاعدة أنه يجب في الالتزامات الوفاء بالأصل ما دام ممكن، ومن ثم لا يجوز الوفاء بالبدل إلا إذا تعذر الوفاء بالأصل. كذلك نصت المادة "2\269" من القانون المدني الأردني على التعويض النقدي فجاء فيها، ويقدر الضمان بالنقد....[3]، لم يرد في القانون المدني المصري نص يشترط أن يكون التعويض بالنقد، حيث أعطت "المادة 171" منه للقاضي حرية تعيين طريقة التعويض الأشبه لجبر الضرر تبعا للظروف و حسب الأحوال.كما أجاز القانون المدني الجزائري في "المادة 2\132" منه أن يكون التعويض بالنقد أو بغير النقد وذلك أن التعويض يقدر بالنقد على أنّه يجوز للقاضي تبع للظروف بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما نصّ المشرّع الجزائريّ على التّعويض العيني في "المادة 394" التي تلزم المودع ردّ الشيء المودع عنده إلى المودع له، بمجرّد طلبه وأجازت

[1] – عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مطار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة، في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص128.

[2]– رؤوف عبد الستار صالح، جليل حسن الساعدي، باسم ذهيب خلف، المرجع السابق، ص146.

[3]–عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص129.

"المادة 170 "مسابقة الذكر المتعلقة بالالتزام يعمل للدائن تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل المطالبة بإزالة ما وقع مخالفا للالتزام أو أن يحصل علي ترخيص بهذه لإزالة علي نفقة المدين[1].

[1]–بيطار صبرينة، المرجع السابق، ص53.

خاتمة

خاتمة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تبينّ أنّ القطع التعسفي هو عبارة عن واقعة تندمج في إنشاء العلاقات التجارية، وهو إنهاء للعلاقة التجارية أو التعاقدية، أي قطع إبرامه وتنفيذه ويكون القطع التعسفي في عقود الامتياز كأن يخل أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية وتتجلى أشكال القطع التعسفي في القطع الكلي للعلاقات التجارية كليا، أو جزئيا، ولكن في العلاقات التي ترتبط بالمنتجات.

يعتبر القطع التعسفي أنه مرتبط بالعلاقات التجارية وبالعقود في آن واحد حيث لا يمكن أن يكون القطع تعسفي في عقد الشغل، وكما أن له عقوبات وجزاءات قانونية كون أن فعل التعسف فعل غير قانوني ومخالف لنضام العام والآداب العامة سواء بالنسبة للعلاقات التجارية أو العقود، إضافة إلى ذلك أنه يتمثل في إحداث علاقة تجارية ثابتة.

يظهر لنا أن الإنتاج التقني، والتقدم الصناعي، والتكنولوجي، نتج عنه ظهور علاقات تجارية متنوعة ومعقدة، حيث تعرض حياة الأشخاص إلى خسارة أموالهم (أي حوادث)، وأخطار جمة، وهذا في حالة تم القطع (أي قطع العلاقة التجارية). أضحت مسألة التعويض عن الأضرار التي تخلفها هذه العلاقات تعرضها عقبات وإشكالات قانونية بسبب قصور ومحدودية قواعد المسؤولية في توفير الحماية.

يمثل القطع التعسفي للعلاقات التجارية دائما ذلك الخطر المتفق عليه ومع تحليل أسبابه حتى وإن لم يوجد أي عقد مكتوب، وفي بعض الحالات يتم التفاوض على توجيه الإخطار مع العون الأخر، وأن الوسائل القانونية الممنوحة لضحية التوقف التعسفي عن شراء المنتوجات، فهي متعددة لرفع الدعوى.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القطع التعسفي للعلاقات التجارية توصّلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات، لعلّ أهمّها مايلي:

- إمكانية إبرام العقود بشكل مستقلّ، وعدم إعطاء المشرّع الجزائري تعريفا للقطع التعسفي للعلاقات التجارية، حيث لم يقدم المشرّع الجزائري اهتماما كبيرًا للقطع التعسفي إلاّ أنه نص بموجب المادة 11من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- إغفال المشرّع الجزائري عن وضع نصوص جزائية ومدنية مترتبة عن القطع التعسفي للعلاقات التجارية و العقود، حيث أنّ المشرّع لم يعر له اهتماما كبيرًا إذ اعتمد على قانون المنافسة أكثر وهذا يسبب تراجعا كبيرا في الوضع الأمني للعلاقات القانونية.

- منع التعسف في وضعية الهيمنة على التسويق حيث يعتبر أسلوبا من الأساليب التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السّوق، كون أنّ مبدأ المنافسة الحرة تقوم بإبرام الصفقات العمومية، وهذا يدل أن هناك وجود إرادة سياسية تهدف إلى تعميق آليات السّوق والحرية الاقتصادية ومن ثم وجب على الأشخاص العامة احترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاته أثناء الصفقات العمومية.

- ينبغي على القضاة أن تقوم بمراقبة القطع، فيصبح دور القاضي مكثف في مراقبة حسن نية الأطراف المتعاقدة في ما بينهم في ميدان إنشاء وتنفيذ العقد، واتخاذ قرار قطع تلك العلاقة بروية، وذلك بالنظر إلى إنعكساته من حيث قيود السّوق، وكذلك حجم استثمارات العون الاقتصادي، ومن المفروض عند وضع حد للعلاقات التجارية أي القطع احترام أجل الإخطار وإلاّ سوف يتحمل صاحب القطع التعويض.

إنّ الجدال حول الطبيعة التقصيرية أو التعاقدية للمسؤولية التي تترتب عن القطع تنبثق من انعكاسات السعي، وتقوم المسؤولية التقصيرية على الخطأ الواجب الإثبات وهو أمر صعب التحقق نضرا لتعقد المنتجات ونقص الخبرة المهنية في المستهلكين وأنّ الوسائل القانونية الممنوحة لضحية

التوقف التعسفي عن شراء المنتوجات فهي متعددة لرفع الدعوى وذلك بتدخل وزير الاقتصاد أو النيابة العامة، بقدر أهمية الجهات القضائية المختصة .

تبعا للنتائج المتوصل إليها، نتطرق إلى ذكر بعض من التوصيات التي هي:

لابد من إعادة النظر في النصوص القانونية والمراسيم والتشريعات التي تنظم القطع التعسفي للعلاقات التجارية وكما يستوجب على المشرع الجزائري تدارك النقائص المشار إليها، وكذلك إمكانية توقع القطع التعسفي للعلاقات التجارية وتقدير أجل ومدة الإبلاغ، وعلى القاضي المختص بالموضوع النظر في الظروف وأخذ بعين الاعتبار كل الوقائع التي حدثت قبل القطع التعسفي وعلى القاضي إقرار الفسخ وبطلان العقود بطلانًا مطلقًا بالنسبة للبنود المفرغة.

تم بعون الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

ا– الكتب

1- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام وبوجه عام، مصادر الالتزام، (العقد، العمل غير الشرعي، إثراء بلا سبب القانون)، دون طبعة، دار التراث العربي، بيروت،1952.

2- _____، الالتزامات، (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للقانون المطبعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.

3- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،دس.

4- السنهوري عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.

5- العوجي مصطفى، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

6- اللصاصة عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار أساسها وشروطها، دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية ، الأردن،2002.

7- جبالي وعمر، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

8- حسام الدين عبد الغني الصغير، المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (دراسة اتفاقية جوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005.

9- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

10- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق جامعة الإسراء.

11- سامي عبد الباقي أبو صالح،إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، قانون رقم 03 -2005الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة)،دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

12- عبد الحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الأول: نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005.

13- علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 201.

14- فلالي علي، الالتزمات (الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،201.

15- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 - 03، والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

16-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، 1992-1993.

17-مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993 .

18- يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

II–أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحة الدكتوراه

1- عفاف جواد ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك،جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2018-2019.

ب- مذكرات الماجيستر.

1- بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر2015.

2- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2017 -2018.

3- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مطار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة، في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين،2014.

4- يحي أمين، القطع التعسفي للعلاقات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 -2013.

ج- مذكرات الماستر:

قائمة المراجع

1- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال(تخصص القانون العام ل) جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال،السنة الجامعية2016-2017.

2- بحوصي سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير -دراسة مقارنة- مذكرة مقدة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2015-2016.

3- تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-،2011-2012.

4- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2017 -2018.

5- لعماري ليدية، خيرالدين صبرينة، الإنهاء المفاجئ للعلاقات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-السنة الجامعية2019-2020.

6- ناصرات بدر الدين، لعشيبي مراد، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017-2018.

III- المقالات

1- رؤى عبد الستار صالح، جليل حسن ألساعدي، باسم ذهيب خلف، "تعويض الضرر المستقبل في نطاق العقد"، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، عدد01، كلية القانون، الجامعة المستنصرة، جامعة بغداد، 2018، ص ص130-150.

2- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء "، دفاتر السياسة والقانون العدد07، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، جوان 2012، ص ص172-149.

3- محفوظ عبد القادر، "فيروس كرونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد8، العدد1 في ماي،202، ص ص25-51.

4-يحي أمين، "القطع التعسفي للعلاقات التجارية" مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016، ص ص 64-87،ص24.

IV النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 58-75،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج،عدد 87 صادر في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمّم.
2-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1924 الموافق ل19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، رقم43، المؤرخ في 20 جوبلية 2003، معدل و متمم.
3-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج، عدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

ب–النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي 11–241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر، عدد 39، صادر في 23جويلية 2011.

V الوثائق

1–أحمد حمصي، شرط القوة القاهرة في العقود الدولية، مدرسة التجارة والشركات.

2–ماني عبد الحق أغليس بوزيد، محاضرات في مادة الإيجارات المدنية والتجارية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2020–2021.

3– طويطي مصطفى، الاقتصاد الجزئي، دروس وتمارين محلولة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارة وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج،البويرة، الجزائر 2013 –2014.

4–لعوامري وليد، أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة، قسنطينة الجزائر، 2020 –2021.

5– ماني عبد الحق، محاضرات في مقياس قانون المنافسة السنة الأول ماستر قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2019–2020.

VI المواقع الالكترونية

1–زايد لمياء، التعويض عن أجل الإخطار والفصل والضرر، في 26سبتمبر2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/15، على الساعة 21:45سا في الموقع: https://maraje3.com

2–الإخطار في القضايا التجارية، 21 يوليو 2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 19أفريل 2022، على الساعة 13:20سا في الموقع : https://www.alrajhy.com.sa

3–أنواع العلاقات التجارية، تم الإطلاع عليه في 19 أفريل 2022 على الساعة 10:15 www.m.maref.org

ثانيا : باللغة الأجنبية

I– Ouvrages :

1-ALBORTCHIRE Adamoub, CIBERT- GOTON Virginie, pratique du droit de la concurrence et de la consommation, ESKA, paris, 2007.

2-BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution),5°éd paris,2009 .

3-DEKEUWER-DEOSSEZ Françoise, Droit commercial (Activités commercial, commerçants, fonds de commerce, concurrence, consommation), Montchrestien, 8 éd, 2006 .

II-Article :

1-ROCHFELD Judith, "Au croisement du droit de la concurrence et du droit civil : L'avènement de la relation contractuelle ",Revue des contrats, n°4, 2006.

III-Thése :

1-RIPERT Lucienne, La réparation du préjudice dans la responsabilité délictuelle, de Doctorat, Université de paris, 1933.

2-SAITOURNERS, Annals droit des affaires et droit commerciale, dalloz, 2008.

VI- Site internet :

1- CLIFFORD Chance, préavis de rupture des relation commercial par mis en concurrence, newsletter, n°4, contrats commerciaux, 2013.In https://www.cliffordchance.com/content/dam/cillffordchance/briefinges/2013/08/newsletter-contrats-commeriaux-n4.pdf, consulté le 14/04/2022.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة **1**

الفصل الأول: شروط القطع التعسفي للعلاقات التجارية..... **5**

المبحث الأول: وجودعلاقةتجاريةثابتة **6**

المطلب الأول: المقصود بالعلاقة التجارية 7

الفرعالأول: تعريف العلاقة التجارية 7

الفرع الثاني: أنواع العلاقة التجارية 8

أولا: العلاقة التجارية الدولية 8

ثانيا: العلاقة التجارية الوطنية 8

المطلب الثاني: معايير تحديد الثبات في العلاقة التجارية **9**

الفرع الأول: مدة العلاقة التجارية.....9

الفرع الثاني: كثافة العلاقة التجارية 10

الفرع الثالث: استمراريّة العلاقة..... 10

المبحث الثاني: الطابع التعسفي لقطع العلاقات التجارية **11**

المطلب الأول: قطع علاقة تجارية ثابتة **12**

الفرعالأول:نشاط صاحب القطع..... 12

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة التجارية 13

أولا: قطع العلاقات التجارية التعاقدية 14

1- التعسف في حق عدم تجديد العقد المحدد المدة.....14

2- التعسف في قطع العقد المحدد المدة.....16

ثانيا : قطع العلاقات التجارية الغير التعاقدية 16

المطلب الثاني: عنصر التعسف للعلاقات التجارية **17**

الفرع الأول: عدم توجيه الإخطار 17

أولا : شكلا لإخطار 18

ثانيا : أجل الإخطار 19
ثالثا : طرق تحديد أجل الإخطار 19
1- الطرق العامة 20
2- الطرق الخاصة.....21
الفرع الثاني: عدم تسبيب القطع..... 21
الفرعالثالث: الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية 22
أولا : تعريف حالة التبعية الاقتصادية 23
ثانيا: أنواع التبعية الاقتصادية: 23
أ/تبعية العلامة.....24
ب/ تبعية شراء.....25
ثالثا :استثناءالقطع التعسفي..... 26
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن قطع العلاقات التجارية التعسفية.....28
المبحثالأول: قيام المسؤولية المدنية 30
المطلبالأول: طبيعة المسؤولية المدنية 31
الفرعالأول: المسئولية التقصيرية 31
الفرعالثاني: شروط المسؤولية التقصيرية..... 34
أوّلا: الخطأ 34
ثانيا : الضّرر 35
ثالثا :العلاقةالسببية 37
المطلب الثاني :حدود المسؤولية المدنية 38
الفرع الأول: عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية 38
الفرع الثاني: حالة القوة القاهرة 39
الفرع الثالث: الطابع غيرالعادي لطلب وندرة المنتوج..... 40
الفرع الرابع: سوء نية المدعي..... 41

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنيةعن القطع التعسفي 41

المطلب الأول: أطراف دعوى المسئولية المدنية..... 42

الفرع الأول: المدعى 42

الفرعالثاني: المدعى عليه 44

الفرع الثالث: صاحب المصلحة..... 45

المطلب الثاني :جزاءالمسؤوليةالمدنية..... 46

الفرع الأول: التعويض العيني.....47

الفرعالثاني :التعويض النقدي. 48

خاتمة.....52

قائمةالمراجع.....56

فهرس 64

ملخص

ملخص :

إنّ القطع التعسفي يكون نتيجة في الحق قصد إلحاق الضّرر بالعون الاقتصادي، فهو أداة ضغط على الأعوان الاقتصادية والّتي تؤدي إلى حرمانهم من منافذ هامة، والهدف في دراسة هذا الموضوع هو حماية العون الاقتصادي الأقل قوّة، ويتم القطع التعسفي عند وجود حالة القوة القاهرة أو سوء نية المدعي ...، وهذا القطع يشمل الأشخاص الّذين يستفيدون من أجل الإخطار سواء كانوا ممونين أو موزعين، وأيضا يتجسد القطع التعسفي من عدة شروط ومن بينهم وجود العلاقة التّجارية الثّابتة كشرط أساسي في العلاقات التجارية.

ينبغي اتخاذ قرار قطع العلاقة التجارية بالنّظر إلى إنعكساته من حيث قيود السّوق ودرجة التّبعية الاقتصادية والاستثمارات المحققة ، وكما تم الاتفاق على المسؤولية المدنية أنّها تترتب على الحصول على التعويض عن الضّرر الملحق بالشخص، وتحديد أطرافها في التعويض وتحديد طبيعة هذه المسؤولية وكما يمكن لصاحب القطع أن يعفي نفسه من هذه المسؤولية وذلك في حالات معينة.

الكلمات المفتاحية: القطع، التعسف، العلاقة التجارية، المسؤولية المدنية، التعويض.

Résumé :

La coupe arbitraire est la résultat d'une intention légitime de nuire a l'aide économique, car c'est un outil de pression sur l'aide économique, qui conduit à la priver de débouchés importants, et la but de l'étude de ce sujet est de protéger moins puissants l'aide économique, et la coupe arbitraire est faits lorsqu' il survient un cas de force majeure ou de mauvaise foi du demandeur …, cette coupe inclut les personnes qui en bénéficient à titre informative, qu'elles soient fournisseurs ou distributeur. La rupture arbitraire est matérialisée par plusieurs condition, dont l'existence d'une relation commerciale stable comme condition préalable aux relations commerciales.

La décision de rompre la relation commercial doit être prise au regard de ses répercussions en termes de restrictions de marché de degré de dépendance économique et d investissements réalisés, et comme il a été convenu de la responsabilité civil qu'elle entraine l' obtention d'une indemnisation pour les dommages causés à la personne, en précisant ses parties en dédommagement et en déterminant la nature de cette responsabilité et comme peut le propriétaire, le coupeur peut se dégager de cette responsabilité .

Mots clés :Rupture , Abuse, Relation commerciale, Responsabilité ,Réparation du préjudice.